
V.19



ع ر٢١٦ الفرائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، للشنشوري
ف . ش عبد الله بن محمد -٩٩٩هـ. كتبت في القرن الثالث
عشر الهجري تقديرا .
٩١ ق مختلفة المسطرة ٢١×١٥ سم
٧٠١٩ نسخة حسنة ، خطها نسخ ردي ومعتاد ، طبع سنة ١٨٩٠م .
الاعلام ٤: ٢٧٣ دار الكتب المصرية ١: ٥٦٠
١- الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح المنظومة الرحبية
د- شرح الرحبية .

٢/١٤٥٦
١٤١٠/١١/١٠

هذا الكتاب شرح

الرحبية للشيخ العالم

العلامة عبد الله

الشنشوري

عفى الله عنه

آمين

ونفع الله المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا

والآخرة آمين

والحمد

لله رب

العا

لمين

فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك الحق المبين واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم النبيين
والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله
وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دايمين
الى يوم الدين **وبعد** فيقول الفقير لرحمة
ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري
الشافعي الفرضي الخطيب قد سالني ولدي
عبد الوهاب وفقه الله للصواب ان اشرح
المنظومة الرحبية اسكن الله مولفها الغرف
العلية فاجبته الى ذلك سالكا من الاختصار
واحسن المسالك وعملته عمل الطبيب
للحبيب وقربت فيه العبارات اي تقريب
وتعرضت فيه للخلاف بين الايمة وبينت
فيه ما اجتمعت عليه الامة وسميته الفوايد
الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية
وانا

وانا اسال الله المنان بفضله ان ينفع به
كما نفع باصله وان يعصمني وقاريه وكاتبه
ومعلمه من الشيطان الرجيم فانه رؤف
رحيم جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود
بعون الله الملك المعبود قال المولف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولى منه
ان الف **اول ما نستفتح** اي نفتتح اي نبتدئ **المقالا**
بالف ~~مفتوح~~ الاطلاق اي القول وهو
اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه
على المهمل ايضا كما نقله الجلال السيوطي
عن ابي حيان رحمهما الله ويطلق على الراي
والاعتقاد مجازا والقول والمقال والمقالة
مصادر لقال يقول واصله قول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال لما فشا من
القول قالة وقالا وقيلا ويقال اقولتني
ما لم اقل وقولتني نسبته الي ورجل
مقول ومقوال وقوال كثير القول ونحوه

بذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا ه
ومصلحنا ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ
عز الدين رحمه الله تعالى ايضا تعالى عما
يقوله الجاحدون علوا كبيرا ثم حقق ما
وعد به من ذكر الحمد له بقوله فالحمد اي الوصف
بالجميل ثابت لله وكل من صفاته تعالى جميل
فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته على ما انعما
اي على انعامه والنعم للاطلاق ولم يتعرض
لذكر المنعم به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله انما المقصود العبارة عن الاحاطة
وليلا يتوهم اختصاصه بشي دون شي
حمدا منصوب على انه مفعول مطلق وهو
موكد ونجوزان يكون مبينا للنوع ايضا
لوصفه بقوله به يجلو عن القلب العما اي حمدا نصب
الله به عن القلب عماه والقلب معلوم والعمي
مقصور يكتب باليا وهو فقد البصر واطلاقه
على عمي البصيرة وهو الجهل اطلاق مجازي والعمي
الضار

الضار في الدين هو عمي القلب وسمي الجهل
بالعمي لأن الجاهل لكونه متحيرا يشبه الاعمي
واما عمي البصر فليس بضار في الدين قال الله
تعالى فانها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب
التي في الصدور وقال قتادة رحمة الله
تعالى البصر الظاهر هو بلغة ومنفعة وبصر
القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله
تعالى صلى على نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي في كتاب لم تزل الملايكه تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اي بعد
ما تقدم وهو هنا مبني على الضم كما هو
مقرر عند النحاة والصلاة لغة الدعا والصلاة
المطلوبه من الله تعالى هي رحمته وقيل مغفرته
وقيل كرامته وقيل ثناؤه عند الملايكة ذكر
هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين بن الهايم

رحمه الله تعالى وقرنها بالسلام خروجا
من كراهة افراد احدهما على الاخر فقال
والسلام اي التحية على نبي دينه الاسلام
وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم
ابراهيم هو سماكم المسلمين من
قبل والنبي انسان اوحي اليه بشرع
وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه بذلك
فرسول ايضا فالنبي اعم من الرسول
وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى
الرسول والنبي بالهمز ماخوذ من
النبا اي الخبر لانه مخبر عن
الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من
النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع
الرتبة والدين هو ما شرعه الله تعالى
من الاحكام والاسلام هو الخضوع
والانقياد لالوهية الله تعالى ولا يتحقق
الا

الا بقبول الامر والنهي والايمان هو
التصديق بما جاء من عند الله تعالى
والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما
فما صدقهما واحد فلا يصح في الشرع
ان يحكم على احد بانه مومن وليس بمسلم
وبالعكس ولا نعني بوحدتهما سوا
هذا وقوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا دا
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف
وهو اسم من اسما نبينا صلى الله عليه وسلم
وهو كما نقل بن الطاهر عن ابي بكر بن
العربي والنووي رحمهم الله تعالى
ان له الف اسم واختار هذا الاسم لوجوه
منها ان الله تعالى ذكره في القران
العظيم في سياق الامتداح ومنها انه اشهر
واكثر استعمالا في السنة وعند الصحابة
السابقين ممن بعدهم وقوله خاتم رسل
ربه اي انبياه قال تعالى ولكن رسول

الله وخاتم النبيين الصلاة والسلام
وآله وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب
وقيل جميع الامة وقيل عشيرته الذين
ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم
وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك
من بعده تبعا له وصحبه من بعده ايضا وهو
اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع مؤمنا به ولو ساعة ومات
على ذلك وقيل من طالت صحبته له وكثرت
مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك
ولما حمد الله تعالى وصلى على نبيه صلى
الله عليه وسلم وآله ونسال الله لنا الاعانه
فيما نواخينا اي تحرينا وقصدنا يقال
فلان يتوخى الحق ويتاخاه اي يقصده
ويتحراه ويقال تاخيت الشي تحريته
والتحري طلب الاحرى وكثيرا ما تستعمله
الفقها بمعنى الاجتهاد والتحري والتاخي
بذل

بذل المجهود في طلب المقصود انتهى
ويقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد
في حمل النواة وذكر ابو عبيدة ان التوخي
لا يكون الا في الخير ولعل هذا هو السبب
في تخصيص الناظم التوخي بالذكر دون
التحري وقوله من الابانه اي الاظهار والكشف
عن مذهب مفعل يصلح للمصدر والمكان
والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور
ومحله او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند
المجتهد في مسالة ما بعد الاجتهاد فصار
معتقدا له ومذهبا وهو المراد هنا وقوله
الامام اي الذي يقتدى به وقيل غير ذلك
وابدل من الامام قوله زيد بن ثابت
ابن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي
من بني النجار يكنى ابي سعيد وقيل
ابي عبد الرحمن وقيل ابا خارجة قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو

ابن خمسة عشرة سنة وتوفي بالمدينة
بعد الهجرة سنة خمس واربعين قاله
الترمذي وقيل بعد ذلك ومناقبه شهيرة
وفضايله كثيرة وروي ان ابن عمر
رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم
مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله
عنه وقال الشعبي غلب زيد بن ثابت
رضي الله عنه بخصلتين بالفرايض والقرآن
فايدة قد اجتمع في اسم زيد
رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرايض
لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجمعا وعددا
وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي
بسبعة وهي عدد اصول المسايل وعدد من
يرث بالفرض وحده وعدد الوارثات
من النسا بالاختصار والياء بعشرة وهي
عدد الوارثين من الرجال بالاختصار
وعدد الوارثات من النسا بالبسط
والدال

بأربعة

فالزاي مع اليا سبعة عشر

باربعة وهي عدد اسباب الارث
والاصول التي لا تعول واما الجمع فالزاي
مع اليا [illegible] عشر وهي عدد الوارثين
والوارثات على طريق الاختصار
والزاي مع الدال احد عشر وهي عدد الوار
ثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولى
والياء مع الدال اربعة عشر وهي عدد الوار
ثين بالبسط خلا الموالي والياء مع [illegible] لانه
قد يكون انثى والزاي مع الدال والياء
احد وعشرون وهي عدد جميع من يرث
بالفرض من حيث اختلاف احوالهم
لمناسبتي لان اصحاب النصف خمسة
والربع اثنان والثمن واحد والثلثين
اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة
وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت
فقال ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبا دبز واما العدد فوده

حروف السمه ثلاثة وهي عدد شروط
الارث وعدد الاصول التي تعول واما
الطرح فاذا طرحت الدال من البا
بقي ستة وهي عدد الفروض القرانية
وعدد الموانع واذا طرحت الدال من
الزاي بقي ثلاثة وهي عدد الحروف
وتقدم ما فيها واذا طرحت الزاي
من البا يبقي ثلاثة ايضا وبعلم ما
فيها واما الضرب فاذا ضربت
حروفه وهي ثلاثة في نفسها تبلغ
تسعة وهي عدد اصول المسايل على الارجح
واكثر ما ذكرته عدد اشيا غير ذلك والله اعلم
ولنرجع الي الكلام المصنف رحمه الله تعالى فقوله
القرضي بفتح الفا والراي العالم بالفرايض
ويقال له فارض وفريض كعالم وعليم وفراض
وفرضي بسكون الرا ايضا واجاز ابن الهايم رحمه الله
تعالي ان يقال فرايضي ايضا وان قال جماعة

انه خطا والفرايض قال الجلال المحلي جمع فريضة
بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها اه اي فغلبت على التعصيب
وجعلت لقبا لهذا العلم وسابق تعريفه وقوله
اذ كان ذاك اي المذكور من الابانة او تواخينا
من اهم الفرضي لمن يرد التصنيف في علم الفرايض
فهو تعليل لما ذكر قال العلامه سبط المارديني
رحمه الله اي ونسال الله تعالى الاعانة لنا فيما
قصدناه من الاظهار والكشف عن مذهب
الامام زيد رضي الله عنه لان هذا من اهم القصد فانه
لا يخيب من قصد قال الله تعالى واسئلوا الله من
فضله قال بعض العلماء امر الله بالمسالة
الا ليعطي انتهى وقال الامام تاج الدين بن
عطا الله رضي الله عنه متى وفقك للطلب
فاعلم انه يريد ان يعطيك انتهى وقوله علما
منصوبا على انه مفعول لاجله وهو علة لقوله
اذ كان ذاك من اهم الفرض ولقوله تعالى

فواحينا اي لاجل علمنا بان العلم وهو حكم
الذهن الجازم المطابق للواقع وهو خلاف
الجهل والالف واللام فيه للاستغراق او
للعهد الشرعي وهو علم التفسير والحديث
والفقه وتخلف بذلك ما كان الة له فالعلم
من خير ما سعي فيه ومن اولى ما له العبد
دعي قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقل
رب زدني علما والاحاديث في فضايل العلم
كثيرة شهيرة منها قوله صلى الله عليه
وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله
مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل اتاه
الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس
رواه البخاري من حديث بن مسعود ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة
رواه

ويلحق
صح

رواه الترمذي وحسنه عن ابي هريرة
رضي الله عنه وقال الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم المندوب افضل من طلب العلم
النفل صلاة النافلة وليس بعد الفرض جنة شيء
افضل من طلب العلم انتهى وكفى بالعلم شرفا
ان يدعيه كل احد وبالجهل قبحا ان كل احد
يتبرى منه وعلمنا بان هذا العلم وهو علم الفرايض
مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما بانه
اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد اى حتى
لا يقرب من الوجدان وما فقد حقيقة يصدق
عليه انه لا يقرب من الوجدان وما فهمه الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه الله من
كلام المصنف رحمه الله تعالى حيث قال
اي يقرب من عدم الوجدان فليس بظاهر
لان لا النافية داخلة في كلامه على يكاد لا على
يوجد وانما شاع عند العلما انه اول علم
يفقد لما روى بن ماجه والحاكم في المستدرك

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم
وهو ينسى وهو اول علم ينتزع من امتي رواه
البيهقي في سننه وقال انفرد به حفص بن
عمر وليس بالقوي ولما كان علم الفرايض
من يشتغل به قليل لتوقفه على علم الحساب
وتشعب مسايله وارتباط بعضها ببعض
كما في مسايل الجد ونحوه وكان عرضة
للنسيان فلاجل هذا حث صلى الله عليه وسلم
على تعلمه وتعليمه واما قوله فانه نصف
العلم فاختلف في معناه على اوجه اقربها
ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت
وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة
بالموت وقيل غير ذلك مما اضربنا عنه خوف
الاطالة وقد ورد في علم الفرايض ايضا من
الاحاديث والاثار ما يدل على فضله وشرفه
اشياء كثيرة فراجعها في المطولات وعلما بان زيدا

الامام

الامام المذكور خص من بين الصحابة رضي
الله عنهم لا محالة قال ابن الاثير رحمه الله في
النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول
والقوة او الحركة وهي مفعلة منها واكثر ما
تستعمل بمعنى اليقين او الحقيقة او بمعنى
لا بد والميم زايدة انتهى فيكون المعنى وان
زيدا خص حقيقة او يقينا او لا بد بما حباه اي
اعطاه والحبوة العطية والحبا العطا خاتم الرسالة
والنبوه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من
قوله صلى الله عليه وسلم في فضله اي فضل
زيد بن ثابت المذكور منبها على فضله
وشرفه افرضكم زيدا ذكر ابن الصلاح ان
الترمذي والنسائي وابن ماجة رواه باسناد
جيد قال ابن الصلاح وهو حديث حسن
انتهى وروى الترمذي في جامعه باسناد صحيح
عن انس رضي الله عنه بلفظ اعلم امتي بالفرا يض
زيد بن ثابت وانما قال ذلك صلى الله عليه

وسلم قال ابن الصابر نقلا عن الماوردي رحمهما
الله تعالى للعلما في ذلك خمسة اوجه وعدها
الان قال الخامس انه قال ذلك لانه كان
اصحهم حسابا واسرعهم جوابا ثم قال الماوردي
ولاجل هذه المعاني لم ياخذ الشافعي رضي الله
عنه الا بقوله رضي الله عنه انتهى وقوله
وناهيك بها اي بهذه الشهادات من سيد البشر
وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم اي حسبك
بها لانها غاية تنهاك عن ان تطلب غيرها
فهي تكفيك فكان زيد بن ثابت اولى من
غيره باتباع التابع وتقليد المقلد لامرين
احدهما هذه الاحاديث والثاني انه ما
تكلم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في الفرايض الا وقد وجد له قول في بعض
المسايل قد هجره الناس بالاتفاق الا زيدا
فانه لم يقل قولا مهجورا بالاتفاق وذلك
يقتضي الترجيح كما قال القفال رحمه الله
لا

لا سيما قال ابن الطاهر رحمه الله من ادوات
الاستثنا عند بعضهم والصحيح انها ليست منها
بل هي مضادة للاستثنا فان الذي بعدها داخل
فيما دخل فيه ما قبلها ومشهود له بانه احق
بذلك من غيره وقد حكاه اي نحى مذهب الامام
ابن ثابت المذكور الامام ابو عبد الله محمد
ابن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
ابن قصي الشافعي القرشي المطلبي الحجازي
المكي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في عبد مناف ومناقبه شهيرة
وفضايله كثيرة وقد صنف الايمة رضي الله
عنهم في مناقبه قديما وحديثا ولد رضي
الله عنه سنة خمسين وماية والذي
عليه الجمهور انه ولد بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل الى مكة

وهو ابن ستين سنة وتوفي بمصر ليلة الجمعة
بعد المغرب اخر يوم من رجب سنة اربع
ومائتين وهو ابن اربع وخمسين ودفن
بالقرافة بعد عصر الجمعة وعلى قبره من
الجلالة والاحترام ما هو لايق بمقام ذلك
الامام قدس الله روحه ورضي عنه ومعنى
كون الشافعي على مذهب زيد رضي الله عنه
انه قصده او مال اليه موافقة له في الاجتهاد
لما سبق حتى تردد وليس المراد انه قلده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا فهاك اي خذ فيه
اي في مذهب زيد رضي الله عنه القول عن
ايجاز اي اختصار والمختصر ما قل لفظه
وكثر معناه مبرأ عن وصمة واحد الوصم
والوصم اسم جنس جمعي بمعنى العيب الالغاز
جمع لغز وهو الكلام المعمى يقال الغز في كلامه
عمى وشبه قيد واليربوع في حجره مال يمينا
وشمالا في حفره ومعنى البيت خذ القول

وعلى



في علم الفرايض على مذهب الامام زيد
ابن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا واضحا
منزها عن عيب الحشو مقدمة علم الفرايض
هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل
لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من
التركة وموضوعه التركات لا العدد
خلافا لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق
بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة اولها
الحقوق المتعلقة بعين التركة كالزكاة
والجناية والرهن فيقدم على مؤن التجهيز
والثاني مؤن التجهيز بالمعروف فان كان
الميت فقيرا اي فاقدا لما يجهزه فتجهيزه
على من عليه نفقته في حال الحياة فان فقد
ففي بيت المال فعلى اغنيا المسلمين وهذا
في غير الزوجة اما الزوجة التي تجب نفقتها
فمؤنة تجهيزها على الزوج الموسر ولو
كانت غنية والثالث الديون المرسلة



في الذمة فهي موخرة عن مون التجهيز والرابع
الوصية بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت
بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب
الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس
الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب
وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق
موروث وله شروط يعلم اكثرها من ميراث
الغرقى والهدمى وسياتي اخر الكتاب وله اسباب
وموانع ذكرها بقوله **باب اسباب**
الميراث اي وموانعه والباب لغة المدخل
الى الشي واصطلاحا اسم جملة مختصة من
العلم تحته فصول وفروع ومسايل غالبا
والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والميراث
يطلق بمعنى الارث وهو المقصود با
لترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشي من قوم
الى

الى قوم اخرين وهو مصدر ورث الشي
وراثة وميراثا وارثا واصله الواو فقلبت
همزة ويطلق بمعنى الموروث والمراث وهو
لغة الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا
على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم
اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه القاضي
افضل الدين الخونجي رحمه الله تعالى بانه حق
قابل للتجزي يثبت لمستحق بعد موت من
كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها وقد
ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب
اسباب ميراث اي ارث **الورى** اي الادميين
وان كان الورى في الاصل الخلق **ثلاثة**
متفق عليها **كل** من الاسباب الثلاثة **يفيد**
ربه اي صاحبه والمراد المتصف به **الوراثة**
اي الارث **وهي** اي الاسباب الثلاثة ان
اولها **نكاح** وهو عقد الزوجية الصحيح وان
لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به

من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم الخ وبتوارث الزوجان في عدة
الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربعة ولو
كان الطلاق في الصحة لا لزوجة المطلقة طلاقا
باينا في مرض الموت عندنا خلافا للايمة الثلاثة
فانها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها وعند
الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ابدا ولو تزوج
المريض في مرض موته امراة فالعقد باطل ولا
ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا
لم يرثها وثانيها ولا وهو بفتح الواو مصدر
والمراد به ولا العتاقة وهو عصوبة سببها
نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الولا لمن اعتق متفق عليه من
حديث عايشة رضي الله عنها ويرث به المعتق
من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون
بانفسهم على تفصيل سياتي بعضه ان شا الله
تعالى اخر الكتاب لقوله صلى الله عليه وسلم
الولا

الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
رواه الشافعي رحمه الله وقد يرث به العتيق
المعتق كما لو اشترى ذمي عبدا واعتقه ثم
التحق السيد بدار الحرب فاسترقه عتيقه
فاعتقه فكل منهما يرث الاخر حيث
انما هو من حيث كونه معتقا لا من حيث
كونه عتيقا وثالثها نسب اي قرابة وهي
الابوة والبنوة والادلا باحدهما فيرث
بها الاقارب وهم الاصول والفروع والحواشي شى
للايات الكريمة والاحاديث الصحيحة وما
الحق بذلك من اجماع او قياس على تفصيل
سياتي بعضه ويورث به من الجانبين
تارة كالابن مع ابيه والاخ مع اخيه
ومن احد الجانبين اخرى كالجدة
ام الام مع ابن بنتها واخر القرابة وان
كانت اقوى الاسباب لاجل نهايات القلم
ولتطويل الكلام عليها لان اكثر الاحكام

الاتية فيهما وقوله **ما بعدهن** اي هذه
الاسباب **للموارث** جمع ميراث بمعنى الارث
سبب اي متفق عليه والا فهناك سبب
رابع مختلف فيه وهو جهة الاسلام فيرث
به بيت المال ان كان منتظما عندنا على الارجح
وسوا كان منتظما ام لا على الارجح عند المالكية
ولا يرث عند الحنفية والحنابلة والكلام فيه
مما يطول فراجعه في كتابنا شرح الترتيب
ثم اعلم ان الموانع جمع مانع وهو في اللغة
الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
عكس الشرط وموانع الارث ستة اقتصر
المصنف رحمه الله على المتفق عليه
منها وهو ثلاثة فقال **ويمنع الشخص**
الذي قام به سبب الارث **من الميراث** اي
الارث **علة واحدة من علل ثلاث** احدها
رق وهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه
الكفر

الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث
الرقيق بجميع انواعه لانه لو ورث لكان
لسيده وهو اجنبي من الميت ولا يورث
لانه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض
يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر
على الارجح عندنا ولا يرث ولا يورث كالقن
عند المالكية والحنفية ويورث ويرث
ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند
الحنابلة **و**ثانيها **قتل** وهو مانع للقاتل
فقط لا المقتول فقاتله واختلفت الايمة
في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل
في القتل ولو كان بحق كمقتص وامام
وقاض وجلاد بامرهما او احدهما وشاهد
ومزكي ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون
وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الاب
للتاديب وبطه الجرح للمعالجة والاصل
في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل

من الميراث شي والمعنى فيه تهمة الاستعجال
في بعض الصور وسد الباب في الباقي
ولا مدخل للمفتي في القتل وان كان على
حق لانه ليس بملزم بخلاف القاضي
وعند الحنفية كل قتل اوجب الكفارة
منع الارث وما لا فلا الا القتل العمد العدوان
فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع
يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون
بقصاص او بدية او بكفارة يمنع الارث
وما لا فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطا من
المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان
والباب واسع وفروعه كثيرة ومحل بسطها
كتب الفقه **و**ثالثها **اختلاف دين** بالاسلام
والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر
الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
اما عدم ارث الكافر المسلم فبالاجماع واما عكسه
فعند الجمهور خلافا لمعاذ ومعاوية ومن
و

وافقهما ودليلهما والجواب عنه ذكرته
في شرح الترتيب وسواء اسلم الكافر قبل
قسمة التركة ام لا وسواء بالقرابة والنكاح
والولاء خلافا للامام احمد في المسلتين
حيث قال ان اسلم الكافر قبل قسمة
التركة ورث ترغيبا له في الاسلام وقال
المسلم يرث من عتيقه الكافر فائدة
استثنى بعضهم من عدم توريث المسلم
من الكافر ما لو مات كافر عن زوجة
حامل ووقفنا الميراث للحمل فاسلمت
ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا با
سلامه باسلامها قال ابن الهايم رحمه
الله تعالى قلت والمتجه عدم استثنا ذلك
لانه ورث منه كان حملا وهذا معنى قول
بعض الفضلا المناجاة بملكا انتهى اي لان
العبرة في الارث بوقت الموت والحمل
كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث

مسلم من كافر والله اعلم ولما كان التعبير
بالفهم يقتضي سبق شي يفهم قال
ايها الطالب ما قلت لك اي اعلمه علما
جازما بدليل قوله وهو
التردد بين حكمين لامرين لا مزية
لاحدهما على الاخر اي الحكم الجازم
فائدتان الاولى هل الكفر كله ملة
واحدة ام ملل الاصح من مذهبنا ان الكفر
كله ملة واحدة وهو مذهب للحنفية والثاني
الكفر ملل وهو مذهب المالكية والحنابلة
قالوا النصارى ملة واليهود ملة وما
عداهما ملة ولكل من القولين دليل
مذكور في المطولات الفائدة الثانية
بقي من موانع الارث ثلاثة ايضا احدها
اختلاف الكفر الاصلي بالذمة والحرابة فلا
توارث بين ذمي وحربي في الاظهر وفاقا
للحنفية وخلافا للمالكية فيه وللحنابلة
وهل

وهل المعاهد والمستامن كالذمي
او كالحربي وجهان ارجحهما كالذمي
خلافا للحنفية الثاني الردة اعاذنا الله
منها والمسلمين فلا يرث المرتد ولا
يورث حتى لو ارتد اخوان مثلا الى
النصرانية لا توارث بينهما ومال المرتد
فيء ولو كان انثى خلافا للحنفية وسوا
ما كتسبه في حال الاسلام او في حال الردة
خلافا لصاحبيه قالوا ما كتسبه في الا
سلام لورثته المسلمين وسوا اسلم قبل
قسمة التركة ام لا خلافا للحنابلة ولا ينزل
لحوقه بدار الكفر منزلة موته خلافا
للحنفية والزندقة كالردة خلافا للمالكية
ف والذمي الذي لا وارث له او له وارث ولا يستغرق
يكون ماله او الفاضل بعد الفروض فيا له
الثالث وهو احد الموانع الستة هو الدور
الحكمي وهو ان يلزم من التوريث عدمه

كان بقدح حايز يابى للميت فثبت
نسبه ولا يرث للدور وفي الاقرار مباحث
كثيره وخلاف بين الايمة فراجعه في
كتابنا شرح الترتيب والله اعلم تنبيه
في قول الشيخ قام به سبب الارث بعد
قول المصنف ويمنع الشخص ايما الى ان
اللعان ليس بمانع خلافا لمن زعم ذلك فان
انتفا الارث فيه بين الملاعن ومن يدلي
به وبين المنفي لانتفا السبب وهو النسب
وليست امه ولا عصبتها عصبة له خلافا
للامام احمد رحمه الله تعالى وتوءما
اللعان ليسا بشقيقين عند الايمة
الاربعة واذا اكذب النافي نفسه ولو
بعد موت الولد ثبت النسب وترتب
عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو
كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو
قياس مذهب احمد رحمهما الله تعالى وقال
ابوا

ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى انه
ان كان الولد حيا حجب المكذب ثبت
نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا او لم
ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية
الى ثبوت نسب ولده او الاخ الموجود من
النافي والا فلا ثبوت ولا يرث لانه لا حاجة
الى ثبوت النسب اذا واعلم انه لا يختص الاسـ
ـتلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد
موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال
ابن الهايم قال الرافعي رحمهما الله تعالى
في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين
انتهى **باب الوارثين** اجماعا بالا
سباب الثلاثة من الرجال والنسا **والوارثون**
من الرجال بالاختصار اجماعا **عشرة**
اسماهم معروفة اي معلومة **مشتهرة** عند الفرضيين
فايده قال الشيخ سعد الدين التفتازاني
رحمه الله في شرح العقايد انه اي النسبقي

رحمه الله تعالى حاول التنبيه على ان مرادنا
بالعلم والمعرفة واحد لا كما اصطلح عليه
البعض من ان تخصص العلم بالمركبات
والكليات والمعرفة بالبسايط والجزئيات
انتهى والله اعلم اذا تقرر ذلك فالاول من
العشرة الابن والثاني ابن الابن مهما نزلا بدرجة
او درجات بمحض الذكور فخرج بذلك ابن
بنت الابن ونحوه من كل من في نسبته
للميت انثى والثالث الاب والرابع الجد له اي
للاب اي من جهته وخرج به
الجد من جهة الام كابي الام وقوله وان علا اي
بمحض الذكور كابي ابي الاب وابيه وهكذا
وخرج بذلك كل جد ادلى بانثى وان ورث
وما قررته من جعل الضمير في قوله له
عايدا الى الاب اولى من عوده الى الميت
لوجهين احدهما ان فيه عود الضمير
الى المذكور في اللفظ والثاني انه لو عاد للميت
لم

لم يخرج به الجد ابو الام الا ان يقال الجد
ابو الام ليس جدا حقيقة والخامس
الاخ من اي الجهات كانت اي سواكان
من جهة الاب فقط او من جهة الام فقط
او من جهتهما معا وهو الاخ الشقيق قد
انزل الله سبحانه في القرآن اما الاخ للام ففي قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت اي من ام كما قرئ به في الشواذ
واما الاخ للابوين والاخ للاب ففي قوله
تعالى في اخر سورة النسا وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد والسادس ابن الاخ المدلي
اليه اي الى الميت المعلوم من المقام بالاب
وحده وهو ابن الاخ للاب او مع الام بالام
ابيها وهو ابن الاخ من الابوين فخرج
بذلك المدلي بالام وحدها وهو ابن الاخ
من الام فاسمع سماع تدبر وتفهم واذعان
مقالي اي قولا صادقا بعيدا بالكذب لانه يجمع

عليه لوروده في القرآن العظيم والاخبار
الصحيحة او غير ذلك والخبر وان كان في الاصل صح
محتملا الصدق والكذب لكن اخبار الباري تعالى
واخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع
بصحتها وكذا ما اجمع عليه او تواتر و السابع
والثامن العم وابن العم من ابيه اي العم للميت
والمراد عم الميت اخ ابيه شقيقه وعمه اخ
ابيه لابيه وابناهما وخرج بذلك العم للام
لانه من ذوي الارحام وبنوه فاشكر لذي اي
صاحب الايجاز اي الاختصار والتنبيه اي
الايقاظ فانه ينبه على هولاء الور ترتيبا ورثة
مختصرة وسياتي في معنى ذلك احاديث شريفة
عند قوله واشكر ناظمه وجزاه الله خيرا
ورحمه الله برحمة واسعة والتاسع والزوج و
العاشر المعتق ولما كان المراد به المعتق
وعصبته المتعصبون بانفسهم وصفه
بقوله ذو الولا اي صاحب الولا من المعتق

وعصبته

وعصبته المتعصبين بانفسهم فجملة الذكور
هولاء العشرة بالاختصار واما بالبسط
فخمسة عشر الابن وابنه وان نزل والا ب
والجد وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب
والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
والعم الشقيق والعم للاب وابن العم
الشقيق وابن العم للاب والزوج وذو الولا
ومن عدا هولا من الذكور ممن ذوي الارحام
كابن البنت وابن الام وابن الاخ للام والعم
للام وابنه والخال ونحوهم ولما انهى الكلام
على الذكور المجمع على ارثهم شرع في ذكر النسا
المجمع على ارثهن فقال والوارثات من النسا
بالاختصار سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
اي عطا مجمعا عليه فان ذوي الارحام من
الذكور والاناث في ارثهم خلاف كما سنذكره
اخر الكتاب ان شا الله تعالى فالاولى من
النسا السبع بنت والثانية بنت ابن وان

نزلت ابوها بمحض الذكور و الثالثة
ام مشفقة من اشفقت على الشي حنت عليه
والاسم منه الشفقة والام من شانها ذلك
و الرابعة الزوجة باثبات الها وهو الاولى في
الفرايض للتمييز وان كان الافصح والاشهر
تركها و الخامسة جدة من جهة الام او من
جهة الاب على تفصيل فيها وهو ان الام وامهاتها
المدليات باناث خلص وام الاب وامهاتها المدليات
باناث خلص مجمع عليها فان ادلت الجدات بالجد
كام ابي الاب فلا ترث عند المالكية وعند الحنابلة
وان ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث عند
المالكية وعند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب
الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة
تدلي بجد وارث واما الجدة التي تدلي بذكر
بين اثنين ويعبر عنها بالجدة الفاسدة
المدلية بذكر غير وارث فهي من ذوي
الارحام باتفاق الايمة وسياتي في كلام
المص

المصنف ان شا الله تعالى و السادسة هي
معتقة وكذا عصباتها المتعصبون بانفسهم
كما يات و السابعة الاخت من اي الجهات كانت
اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام فهذه
عدتهن بالاختصار بانثا اي ظهرت واما عدتهن
بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والا
خت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
فايدة ان انفرد واحد من الذكور ورث
جميع المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت
من النسا لا تحوز جميع المال الا المعتقة
ومن يقول من العلما بالرد يقول كل من
انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج
فقط وكل من انفردت من النسا تحوز جميع
المال الا الزوجة فقط واذا اجتمع كل الرجال
ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج واذا
اجتمع كل النسا ورث منهن خمسة البنت

وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
او يمكن الجميع من الصنفين ورث الابوان والولدان
واحد الزوجين وسقط من عدا من ذكر كما ستعرفه
من الحجب والله اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة
من الذكور والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد
منهم مقدما الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب
اعتبارا وان كان الارث بالتعصيب اقوى
فقال **باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى**
والثاني بالاجتهاد ومستحقيها والفروض
جمع فرض وهو في اللغة يقال لمعان اصلها
الحز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح
النصيب المقدر شرعا لوارث خاص الذي
لا يزاد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول وقدم
المصنف رحمه الله على ذكر الفروض تقسيم
الارث الى الفروض والتعصيب فقال **واعلم**
ايها الناظر في هذا الكتاب **بان الارث نوعان**
لا ثالث **لهما** اي النوعان **فرض** اي ارثيه
وتقدم

وتقدم معناه **وتعصيب** اي ارثية وسيأتي
تعريفه **على ما فيهما** اي بهذا التقسيم والمراد انه
لا يخلو منهما كما سيأتي انه قد يجمع الارث بهما
والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام
كما سنذكره ان شاء الله تعالى **فالفرض**
وبنص الكتاب اي القرآن العزيز **ستة** والسابع
ثبت بالاجتهاد **كما قدمنا الا** بنص القرآن
سواها اي الفروض الستة **الثابتة** اي قطعا
والبت القطع واما السابع الذي هو ثلث الباقي
فخرج بقولنا بنص القرآن والفروض الستة
احدها **نصف و** ثانيها **ربع** وهو نصف النصف
ثم نصف الربع وهو الثمن وهو ثالثها **و**
رابعها **الثلث و** خامسها **السدس بنص الشرع**
في القرآن العزيز **و** سادسها **الثلثان وهما** اي
الثلثان **التمام** للفروض الستة ويقال بعبارة
اخرى النصف والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ويقال بغير ذلك من العبارات التي

نحصرهما الربع والثلث ونصف كل منهما
وضعفه وانما نعبر الثلثين بين الثلث والسدس
مخالفا لغيره ومخالفا لما سيذكره عند ذكر اصحاب
الفروض لضيق النظم ولانه كسر مكرر وما
تقدم كسور مفردة تترتب في الحفظ بقوله
فاحفظ ايها الناظر في هذا الكتاب ما ذكرته
لك وما لم اذكره من هذا العلم وغيره فان حفظ
المعقول يونث بالعموم **فكل حافظ امام** اي
مقدم على غيره خصوصا اذا انضم الي حفظه
فهم المحفوظ بل ربما يدعي ان الحفظ بغير
فهم لا عبرة به وينبغي تقييد العلم بالكتابة
ايضا لما ورد في معنى ذلك اذا عرفت ذلك
واردت معرفة اصحاب هذه الفروض **فالنصف**
فرض خمسة افراد اي كل واحد منهم منفردا
احدهم **الزوج** عند عدم الفرع الوارث بالاجماع
ذكرا كان او انثى لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانما لم يذكر اشتراط
عدم

عدم الفرع الوارث في ارث الزوج النصف
للعلم به من مفهوم ما سيأتي في ارثه الربع
و الثاني **الانثى** الواحدة **من الاولاد** وهي البنت
عند انفرادها عمن يعصبها وهو اخوها
كما سيذكره لقوله تعالى وان كانت واحدة
فلها النصف **و** الثالث **بنت الابن** الواحدة **عند**
فقد البنت فاكثر وفقد الابن ايضا وعند ا
نفرادها عمن معصب لها من اخ او ابن عم
اجماعا قياسا على بنت الصلب لان ولد الولد
كالولد ارثا وحجبا الذكر كالذكر والانثى كالانثى
و الرابع **الاخت** الواحدة الشقيقة عند انفرادها
عمن معصب لها من اخ شقيق او جد بل وعن
الاولاد واولادهم الذكور والاناث وعن الاب
ومذهب كل مفتي اي مجتهد لان ذلك مجمع
عليه واصل المذهب مكان الذهاب ثم اطلق
على ما ذهب اليه المجتهد واصحابه من الاحكام
في المسائل اطلاقا مجازيا **و** حكما وهي الخامسة

وفي بعض النسخ وبعدها الاخت الواحده التي
من الاب عند انفرادهن عن معصب لها من اخ لاب
او جد وعن من شرطنا فقده في الشقيقة ومن
الاشقاء من ذكر او انثى فقوله عند انفرادهن
اي عند انفراد كل واحدة منهن عن معصب
ممن ذكرته في كل واحدة والاصل في ارث كل
من الاختين النصف قبل الاجماع قوله تعالى
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك لانهم اجمعوا على ان الاية نزلت في حق
الاخوه للابوين والاخوه للاب دون الاخوه
للام ثم اعلم ان الذي يعلم من كلام المصنف رحمه
الله اشتراط فقد المعصب لكل واحدة من الاربع
واما ما ذكرته غير ذلك مما تركه كغيره من المصنفين
اكتفا بذكره فيما سياتي ولو ذكر واجميع ما يحتاج
اليه في جميع الفروض لادى الى التكرار والتطويل
والربع فرض اثنين ذكر الاول منهما بقوله فرض
الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من فرعه

عن

عن النصف ورده للربع وهو الابن او البنت
سوا كان منه او من غيره لقوله تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركت وذكر
الثاني بقوله وهو اي الربع لكل زوجة او اكثر
من زوجه الى اربع مع عدم الاولاد الذكور
والاناث المنتسبين من الزوجة او غيرها فيما
قدرا اي فرض في قوله تعالى ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل
ولد الابن حقيقة صرح باولاد البنين بقوله
وذكر اولاد البنين الذكور والاناث يعتمد
حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج
من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن لان اولاد الابن كالاولاد عند عدمهم
ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر والانثى كالانثى
قياسا على الاولاد كما قدمته والثمن فرض صنف
واحد وهو المذكور في قوله للزوجه والزوجات
الى الربع مع البنين الواحد فاكثر او مع البنات

الواحدة فاكثر لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد البنين
الذكور والاناث الواحد او الواحدة فاكثر
قياسا على الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولاتظن
الجمع المذكور في لفظ البنين و البنات واولاد
البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته
فافهم اي اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة
اصناف ذكر المصنف الاول منهم بقوله للبنات
جمعا والمراد اثنين فاكثر فقد صرح بذلك
في قوله ما زاد عن واحدة ثنتين او اكثر
فسمعا سمع طاعة واذعان وموافقة للاجماع
وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر
لم يصح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما
قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على
اثنين في الاية المذكورة وهو قوله تعالى فلهن
ثلثا

ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الاختين
وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن
عباس السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم
قوله تعالى فوق اثنتين فاسدة فقوله
سمعا منصوب على انه مفعول مطلق وعامله
محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بفعله
والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع في
الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون
قوله سمعا واقعا في الطلب فيكون المعنى
فاسمع لمن يقول باستحقاق الثنتين فاكثر
من البنات الثلثين ويجوز ان يكون من قبيل
المصدر الواقع في الخبر فيكون المعنى سمعت
ما ورد من القول باستحقاق البنتين
فاكثر الثلثين سمعا والله اعلم ثم ذكر المصنف
الثاني بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو
الثلثان كذلك لبنات الابن ثنتين فاكثر قياسا
على البنات فافهم اي اعلم تعالي اي قولي

هذا نعم صافي الذهن اي خالص من كدرات
الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد هنا
العقل ويقال ذهن بالضم ذهانة حفظ قلبه
ما اودعه وذكر المصنف الثالث والرابع
بقوله وهو اي الفرض المذكور للاختين
شقيقتين او لاب كما يصرح به فما يزيد
عن ثنتين كثلاث واربع وهكذا تقضي به
اي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا
او للاختين فاكثر وهو المتبادر الاحرار
والعبيد اي ارقاء فان العبد لا يكون فا
ضيا وسيراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان
اطلاق الاختين شاملا للاختين من
الام صرح بان المراد الاخوات للابوين
او للاب لا للام بقوله هذا اي ما ذكر من فرض
الثلثين للاختين فاكثر اذا كن اي الاخوات
لام واب وهن الشقيقات او لاب فقط
لا لام فقط او لاب وفي بعض النسخ فاعمل
بهذا

تصب

يا هذا الحكم المذكور من الصواب وهو
ضد الخطا وهو من قولهم صاب السهم صوبا
وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب
بالموضع امطره فائـــده لابد من اشتراط
عدم المعصب في ارث هولا الاناث الثلثين
ولابد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات
الابن الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك
ولابد من اشتراط عدم الاشقا في ارث الاخوات
للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط
اصحاب الثلثين ان نقول الثلثان فرض
اثنتين متساويتين فاكثر ممن يرث له
النصف وهي عبارة ابن الهايم رحمه الله
قال الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله
اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل
بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع له
صنفين لكل منهما الثلثان انتهى والثلث
فرض اثنين احدهما ذكره بقوله وهو للام

بشرطين عدميين احدهما ان يكون حيث
لا ولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا
ولا ولد ابن كما سيذكره قريبا وثانيهما ان
يكون حيث لا من الاخوة جمع اثنان فا
كثر كما اشار الى ذلك بقوله ذو اعدد اخوة
كاثنين اختين وكذلك اخ واخت او ثنتين
من الاخوة الذكور او الاناث او الذكور والاناث
او الخناثى المنفردين او مع الذكور او مع
الاناث او معهما وذلك كله معنى قوله
حكم الذكور فيه كالاناث ولا فرق في الاخوة
بين كونهم اشقا ولاب او لام او مختلفين
ولا بين كونهم وارثين او محجوبين
او بعضهم حجب نقص او المحجوبين
بالوصف من الاولاد والاخوة وجودهم
كالعدم والاصل في ذلك قوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان
له اخوة

له اخوة فلامه السدس ولما كان اولاد الابن
كالاولاد ارثا وحجبا ذكرهم موحدا لهم مع
الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة وارثها
الثلث بالنص بخلاف اولاد الابن فبالقياس
فقال ولا ابن ابن واحد كان او اكثر معها اي
الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت
او اكثر فرضها الثلث وما انتفى من ذكر كابنته
بهذه العبارة قياسا على الاولاد كما اشرت
اليه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من
الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة
واقل الجمع ثلاثة وروي عن معاذ رضي الله
عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة
الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات
الصرف فلا يردونها عنه للسدس عنده
لان الاخوة جمع ذكور والاناث لا تخلص
لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما

وجوابهما مذكور في المطولات ولما كانت
الام قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسألتين
تسميان بالغراوين وبالعمريتين ﻫ
ذكرهما مقدما لهما على الصنف الثاني
ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال
الام مع عدم من ذكر فقال وان يكن اي يوجد مع ام
واب فقط في فريضة فثلث الباقي بعد
فرض الزوج لها اي الام ثابت مرتب وهذه
هي احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله
وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة
ان كان الاب والام مع زوجة فصاعدا اي
فذهب عددها الى حالة الصعود علي الواحدة
الى اربع فهو منصوب بالحالية مع الفاء
ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل
الا بالفاء او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن
سيده فلا تكن عن العلوم قاعدا بل شمر لها
ممن

ممن ساعد الجد والاجتهاد وقدم لها على
قدم العناية والسداد فان ذلك من سبيل
الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس
الباقي وفي زوجة وام واب للزوجة الربع
وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع
وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في فرض
الام في الصورتين وان كان في الحقيقة سدسا
او ربعا كما قلنا تأدبا مع القرآن العظيم
وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ووافقه الجمهور ومنهم الايمة
الاربع وذلك لانا لو اعطينا الام الثلث
كاملا لزم اما تفضيل الام على الاب في صورة
الزوج واما انه لا يفضل عليها التفضيل المعهود
في صورة الزوجة مع ان الام والاب في درجة
واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما
وقال للام فيهما الثلث كاملا بظاهر نص

القران ووافقه ابن سريج الجمهور في
مسالة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من
احوال الام عند عدم الفرع الوارث والعدد
من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث
وهو الصنف الثاني فقال وهو اي الثلث
لاثنين اي ذكرين او اثنتين اي انثيين
وكذلك ذكر وانثى من ولد الام فقط وهي
اي الاخوة للام بغير ميت اي كذا وهكذا
يكون الثلث لهم ان كثروا او زادوا عن
الاثنين واو هنا بمعنى الواو والمقصود بالجمع
بين لفظي الكثرة والزيادة التاكيد وكذا
قوله فما لهم فيما سواه اي الثلث زاد
لانهم لا يستحقون اكثر منه لقوله تعالى
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
والزاد هو الطعام في السفر وفي البيت جناس
ناقص مطرف ويستوي الاناث والذكور
فيه اى الثلث كما قد اوضح المسطور
اي

اي المكتوب وهو القرآن العزيز في
قوله تعالى فهم شركاء في الثلث فان الشريك
اذا اطلق يقتضي المساواة وهذا مما
خالف فيه اولاد الام غيرهم فانهم خالفوا
غيرهم في اشيا لا يفضل ذكرهم على
انثاهم اجماعا ولا العدد واو يرثون مع من ادلوا
به ويحجبونه نقصانا وذكرهم ادلى بانثى ويرث
فهذه خمسة اشيا فائدة بقي ممن يرث
الثلث الجد في بعض احواله مع الاخوة وبقي
ممن يرث ثلث الباقي الجد ايضا في بعض احواله
مع الاخوة وسياتي ذلك كله في باب الجد والاخوة
والله اعلم والسدس فرض سبعة من العدد

باب في السدس

ذكرهم اجمالا بقوله اب مع الفرع الوارث
وام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة والاخوات
ثم بنت ابن فاكثر مع بنت واحدة وكذا بنت
ابن نازلة فاكثر مع بنت واحدة اعلى منها
وجد مع الفرع الوارث وكذا في حال من احواله

مع الاخوة وسيأتي والاخت بنت الاب فاكثر مع
الاخت الشقيقة الواحدة والجدة فاكثر
وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة
فهو السابع وهذا كله حيث لا حاجب
في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث
فيها كل واحد منهم السدس فقال فالاب
يستحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
فان كان الولد ذكرا فلا شي للاب غير السدس
وان كان انثى وفضل بعد الفروض شي اخذه
ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض
والتعصيب كما سنوضحه ان شا الله
تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس
والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام
تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى
واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد
جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان

ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب
الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب
بالام موخرا للجد عنهما من اجل ان الله
تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما
كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد
الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب
والام السدس مع اولاد الابن بالقياس
على الاولاد اعقب ذلك حكمهما مع اولاد
الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب والام
السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى
الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي ~~اي الولد يتبعه~~
ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به
في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر
والانثى كالانثى فتلخص من هذا كله ان
الاب يرث السدس مع الابن او ابن الابن
او البنت او بنت الابن وان الام ترث
السدس مع الابن او ابن الابن او بنت

الابن ولما كانت الام تزيد علي الاب بانها
ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا
ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس لها اي الام
ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا
فلذا قال فنفس هذين اي عليهما وكلاي
ما زاد وقس بعض افراد الاثنين مما لم
تشمله الاية الكريمة علي ما شملته منهما
فان ارثها للسدس مع الاثنين من الاخوة
منحصر في خمس واربعين صورة بينتها
في شرح الترتيب والثالث الجد فقد ذكره
بقوله والجد الذي لم يدخل في نسبته للميت
انثي مثل الاب عند فقده اي الاب في حوزما بجبيبه
من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه
وبين التعصيب او غير جامع علي ما سنبينه ان
شا الله تعالي والارث بالتعصيب عند عدم الفرع
المذكور علي ما سيأتي وفي مده اي ممدوده
اي رزقه الواسع من قولهم من الله في رزقه
اي و

قوله مطلقا اي سواء كانوا ذكورا او اناثا

اي وسعه فيكون توكيدا لقوله في حوزما
بجبيبه وبيحع ان يكون المراد بقوله ومده
الحيه من قولهم رجل مديد القامه اي
طويل القامه فكان الحاجب لقوته مديد
القامه اي طويل الباع اذ نفد ذلك فالجد
كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ست
مسايل اقتصر المصنف علي ثلاثة منها
فذكر الاولي منها بقوله الا اذا كان هناك
مع الجد اخوة اشقا او لاب فليس كالاب في ذلك
لكونهم اي الاخوة في القرب الي الميت وهو
اي الجد سوى اي سواء وجهه واحده لانهم
فرع الاب والجد اصله فيرثون معه علي
تفصيل سيأتي في بابهم ان شا الله تعالي
واما الاب فيحجبهم كما سيأتي في باب الحجب
ان شا الله تعالي واما الاخوة للام فالاب
والجد في حجبهم سوا كما سياتي ايضا وذكر
الثاني بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا كان

هناك ابوان اي اب وام معهما اي الاب
والام زوج ورث فان للام مع الاب ثلث
الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدله ثلث
جميع المال كما صرح به بقوله فالام للثلث
مع الجد كملا لو كان بدل الاب ترث فتكون
المسالة زوجا واما وجدا فللزوج النصف
وللام الثلث كاملا وللجد الباقي ولم ينظر
لكونها تاخذ اكثر منه لانها اقرب منه
بخلافها مع الاب لانها في درجة واحدة
كما تقدم وذكر الثالثة بقوله وهكذا ليس
الجد شبيها بالاب في زوجة الميت وام واب
فان لها مع الاب ثلث الباقي كما تقدم فلو
كان الجد بدل الاب فكانت المسالة زوجة واما
وجدا فيكون للام الثلث كاملا وللزوجة
الربع والباقي للجد لان الجد وان لم يفضل
عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك
لكونها اقرب منه بخلافها مع الاب كما تقدم
ومما

ومما ذكرت ان الجد يخالف الاب في مشاركته الاخوة
وكان الكلام في تفاصيل احوال ذلك مما يطول
اخر حكمهم الى ان يعقد له بابا يخصه في محله
اللايق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال
وحكمه وحكمهم اي الجد والاخوة مجتمعين
سياتي ان شاء الله تعالى مكمل البيان في الحالات
الاتية في باب معقود لذلك يسمى باب الجد
والاخوة والرابعة مما يخالف فيه الجد الاب ان
الاخوة لغير ام وكذا بنيهم يحجبون الجد في باب
الولاء بخلاف الاب والخامسة ان الاب يحجب ام
نفسه ولا يحجبها الجد والسادسة ان الاب
في نحو بنت وان يرث السدس فرضا والباقي
تعصيبا بلا خلاف ولو كان الجد بدل الاب فكذلك
على المرجح وبه قطع الشيخ محمد الجويني وقال
النووي انه الاصح والارجح وقيل انه ياخذ
الباقي جميعه تعصيبا ورجحه صاحب التتمة
وقال انه المذهب ولم يرجح الشافعي رحمه الله
شيا من الوجهين ففارق الجد الاب في جريان
الخلاف وان كان المرجح انه كهو فيها والربع

ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله
وبنت الابن او بنات الابن المحاذيات تاخذ
او يا خزن السدس اذا كانت او كن مع البنت
الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن اذا كانت
مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت
لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري
وغيره وقيس على ذلك كل بنت ابن نازلة
فاكثر مع بنت ابن واحدة اعلى منها وقد
اشار الى ذلك بقوله مثلا لا يقتدى اي جعل
ذلك مثلا لا يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس
ممن يرث السدس الاخت للاب وقد اشار الى
ذلك بقوله وهكذا الاخت التي ادلت بالاب فقط
تاخز السدس مع الاخت الواحدة التي بالابوين
يا اخي تصغير اخ اذ ادلت تكملة الثلثين بالاجماع
قياسا على بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
وتقييده بالواحدة في كل من البنت والاخت
الشقيقة وفي تكملة الثلثين كل ذلك
ليخرج



ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين او
كانت الاخت للاب مع اختين شقيقتين
فانها لا ترث السدس بل تسقط ما لم تعصب
كما سياتي والسادس ممن يرث السدس
الجدة فاكثر وقد ذكرها بقوله والسدس فرض
جدة صحيحة في النسب لا في الولا واحدة
او اكثر كما سياتي في كلامه قريبا سواء
كانت لام او كانت لاب اي من قبل الام او
من قبل الاب وسواء كان معها ولد ام او لا وسواء
كان له اخوة ام لم يكن لما ورد في ذلك
والسابع ممن يرث السدس الواحد من
ولد الام وقد ذكره بقوله وولد الام ذكرا
كان او انثى ينال السدس اجماعا لقوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والمراد الاخ والاخت للام كما قرئ به في
الشواذ والشرط في افراده لا يخفى للاية الكريمة
المذكورة فانهم اذا كانوا متعددين كان
لهم الثلث كما تقدم وفي بعض النسخ بدل

قوله صحيحة قيد تخرج ما كان النسب
فاسدا فانه لا يرث السدس

هذا البيت ويدلو الامر له اذا انفردت سدس جميع
المال نصا فقدورد وهو بمعناه بل صريح لان
فيه التصريح بان ذلك قد ورد بالنص اي
في القرآن العزيز ولما انهى الكلام على من يرث
السدس شرع يتكلم في شي من احوال الجدات
استطرادا واعلم قبله انه اذا اجتمع جدات
فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكن
بعضهن اقرب من بعض وعلى كل تقدير
فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن
من جهتين وقد ذكر حكم المتساويات
بقوله **وان تساوى نسب الجدات** حيث كن
ثنتين فاكثر من جهة واحدة او من جهتين
وكن كلهن وارثات بان لا يكون فيهن جدة
محجوبة ولا فاسدة وهي التي تدلى بذكر
بين اثنين كما قدمته وكما يأتي **ح**
فالسدس بينهن بالسوية فان ادلت احداهما او
احداهن بجهتين او اكثر وغيرها بجهة
واحدة على الارجح عندنا وبه قال ابو يوسف
رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سريج رحمه
الله

قوله ابن سريج [illegible]



الله يقسم السدس بينهما او بينهن بحسب
الجهات لان الجهتين مثلا ثلثاه ولذات الجهة
ثلثه وهو قول زفر ومحمد بن الحسن والحسن
ابن زياد وجماعة قال الوني وهو قياس قول
احمد بن حنبل رحمهم الله وقوله **في التحفة
العادلة الشرعية** وفي بعض النسخ المرضية
يشير به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين
انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث
بالسدس وقيس الاكثر منهما عليهما فائدة
اذا كانت احدى الجدتين محجوبة بالاب
كما لو خلف جدة ام ام وجدة ام اب مع الاب
فالسدس للاولى وحدها والباقي للاب على
الارجح وقيل لام الام نصف السدس والباقي
للاب لانه هو الذي حجب امه فترجع فائدة الحجب
اليه وهذا عندنا واما عند الحنابلة فالسدس بينهما
ولا تحجب ام نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة
احترزت بقولي انفا بان لا يكون فيهن جدة
محجوبة والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت احداهما
اقرب من الاخرى وهما من جهتين مقدما ما اذا كانت

قوله العادلة الشرعية اي علم الاحكام بالشريعة
الشريعة

القربى من جهة الام فقال وان تكن الجدة القربى لام
اي من جهة الام كام ام حجبت ام اب اي من جهة
الاب بعدى كام ام اب وكام ابي اب وسدسها
سلبت اي اخذته وحدها كاملا لانها
اقرب منها ... حكم ما اذا كانت القربى
من جهة الاب فقال وان تكن الجدة القربى بالعكس
من الاولى بان كانت القربى من جهة الاب
كام اب والبعدى من جهة الام كام ام ام
فالقولان فيها مذكوران في كتب اهل العلم من
الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم وهما ايضا
روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
احداهما منصوصتان من جهة الام بالقربى
من جهة الاب بل يشتركان في السدس
لا تسقط البعدى وبه قال ملك رحمه الله لان التي
من جهة الام وان كانت ابعد فهي اقوى
لكون الام اصلا في ارث الجدات فعدل قرب
التي من قبل الاب قوة التي من قبل الام فاعتدلا
فاستويا والقول الثاني انها تحجبها جريا
على الاصل من القريب تحجب البعدى وبه قال
ابوا

٢٢

على الصحيح

على التصحيح

ابوا حنيفة رحمه الله وهو المعتمد به عند
الحنابلة رضي الله عنهم واتفق الجل اي المعظم
من الشافعية والمالكية على التصحيح لهذا القول
الاول ولما كان في عبارته السابقة وهي قوله وكن
كلهن وارثات ايماء الى ان من الجدات غير وارثة
وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي التي احترزت عنها
فيما سبق بقولي صحيحة بينها هنا بقوله وكل
من ادلت من الجدات بغير وارث كام ابي الام فان
ابا الام غير وارث و بعيد عنها بالتي تدلي بذكر بين
انثيين فساقطة من المواريث لانها من ذوي
الارحام فلا ترث الا عند من قال بتوريث
ذوي الارحام كما تقدمت الاشارة الى ذلك في
الكلام على الوارثات فائدة حاصل القول
ان الجدات منحصرة على اربعة اقسام القسم الاول
من ادلت بمحض الاناث كام الام وامهاتها
المدليات باناث خلص والقسم الثاني من
ادلت بمحض الذكور كام الاب وام ابي الاب وام
ابي ابي اب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث
من ادلت باناث الى ذكور كام ام اب وكام ام ام

ابي الاب وهكذا كل جدة كانت من هذه الاقسام
الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية
وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع
عكس الثالث وهي من ادلت بذكور الى اناث
كام ابي الام وهي السابقة في قوله وكل من ادلت
بغير وارث الى آخره وهي المعبر عنها بالفاسدة
وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الا على القول
بتوريث ذوي الارحام كما سبق ثم اذا
تاملت ما سبق ظهر لك انه لا يرث من قبل
الام الا جدة واحدة فقط وباقي الجدات الوارثات
كلهن من جهة الاب والكلام في الجدات مما
يطول وقد اتيت منه في شرح الترتيب بالعجب
العجاب والله اعلم ثم ذكر حكم ما اذا كانت
احدى الجدتين اقرب من الاخرى وهما
من جهة واحدة ولو قدمه على البيت السابق
لكان انسب فقال وتسقط الجدة البعدى
بالجدة بذات القربى سوا كانت من جهة
الام كام الام وامها نها اتفاقا لانها مدلية
بها او كانت من جهة الاب والبعدى مدلية بالقربى
كام

كام ام اب وامها اتفاقا ايضا لانها ادلت
بها او كانتا من جهة الاب والبعدى لا تدلي بالقربى
كام الاب وام ابي الاب على الاصح المنصوص في
زوايد الروضة ومن صور هذه ما اذا كانت
القربى من جهة ام الاب كام ابي الاب والبعدى
من جهة امهات الاب كام ام ام الاب وفيها
وجهان ارجحهما كما قال العلامة شهاب
الدين احمد بن الهايم رحمه الله انها تحجبها
قال ومستندي في ترجيح ذلك مما قطع به الا
كثرون حتى في المحرر والمنهاج ان قربى كل جهة
تحجب ما بعدها ثم والوجه الثاني انها لا تحجبها بل
يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سرج
الدين البلقيني رحمه الله تعالى الى ترجيحه ولا
جل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة قال
في المذهب الاولى يعني الارجح المعتبر حجه في بعض
هذه المسايل واما في بعضها فاتفاقا كما قررته
لك فجريان الخلاف في هذه المسايل باعتبار
المجموع لا باعتبار الجميع وقوله فقل ايها الناظر
في هذا الكتاب لي حسبي اي يكفيني من ذكر

المسايل وفي اصحاب الفروض وفي الجوابات ففيما ذكرته
كفاية للمبتدي ولا يقصر عن افادة المنتهي ومن
اراد التبحر في ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا
شرح الترتيب وقد تناهت اي انتهت قسمة الفروض
بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما اردناه من
غير اشكال اي التباس ولا غموض اي خفا فائدة
علم مما تقدم ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة
من الذكور وهم الزوج والاخ للام والاب والجد وتسع
من النسا وهن جميع النسا الا المعتقة والله اعلم
ولما انهى الكلام على الفروض ومستحقيها شرع
في العصبات فقال باب التعصيب مصدر
عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ويجمع العاصب
على عصبة ويجمع العصبة على عصبات ويسمى
بالعصبة الواحد وغيره كما قال المطرزي والعصبة
لغة قرابة الرجل لابيه سموا بها لانهم عصبوا به اي
احاطوا به وكلما استدار حول شي فقد عصب به
ومنه العصايب اي العمايم وقيل سموا بها لتقوي بعضهم
ببعض من العصب وهو الشد والمنع يقال عصبت
الشي عصبا شددته والراس بالعمامة شددتها ومنه
العصابة لشد الراس بها وقيل غير ذلك ومدار هذه
المادة

وقد تناهت

المادة على الشدة والقوة والاحاطة والعصبة
اصطلاحا ما سياتي في قوله وحق ان نشرع في
التعصيب المراد اي الارث به بكل قول مو
جز مختصر مصيب ليس مخطا فكل من احرز كل
المال عند الانفراد من القرابات جمع قرابة
اي الاقارب او الموالي من المعتقين وعصبتهم
اجماعا لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وغير الاخ كالاخ او كان يفضل بعد الفرض الشامل
للواحد وما زاد له اجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
فهو اخو العصوبة بالنفس المفضلة على غيرها
من انواع العصوبة وعلى الفرض كما اخترته
في شرح الترتيب وهذا تعريف للعاصب بالحكم
والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عند الفضلا
واحكام العاصب بنفسه ثلاثة ذكر منها
اثنين وترك الثالث وهو انه اذا استغرقت
الفروض التركة سقط الا الاخوة الاشقا في
المشتركة والا الاخوة في الاكدرية وسياتيان
وانما ترك المصنف هذا الثالث للعلم به من الثاني

والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب بالنفس
في هذه الاحكام الا الحكم الاول ثم بعد التعريف
العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدهم
وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم اتى
بكاف التمثيل فقال كالاب والجد ابو الاب
وجد الاب وجد الجد وان علا والابن عند
قربه وهو ولد الصلب والبعد وهو ابن الابن
وان سفل بمحض الذكور كما تقدم والاخ لابوين
اولاب لا لام بدليل ما سبق في الفروض وابن الاخ
لابوين اولاب لا لام بدليل ما سبق في الجميع على
انهم من الرجال والاعمام لابوين اولاب لا لام بدليل
ما سبق ايضا وكل اعمام الميت اعمام ابيه واعمام جده
وهكذا والسيد المعتق ذي الانعام بالعتق ذكرا
كان او انثى وهكذا بنوهم جميعا اي بنو
الاعمام وبنو المعتق وان نزلوا بمحض الذكور
قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه
الله في شرح الكتاب وفيه نوع تقصير حيث
اقتصر على ابن المعتق وسكت عن باقي عصبة
المعتق المتعصبين بانفسهم انتهى ويمكن الجواب
عنه

عنه بانهم دخلوا في قوله سابقا والموالي ولم
يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره
سابقا في الاسباب فائدة قال البيضاوي
رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا
منها جميعا جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى
كانه قال اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي
اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك
جاءوا جميعا انتهى فكذا هنا كانه قال بنوهم
اجمعون ولا يستدعي ان يكون المراد مجتمعين
وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله اعلم وقوله
فكن لما اذكر اي من الاحكام سميعا اي سامعا
سمع تفهم واذعان ثم اعلم انه اذا اجتمع عاصبان
فاكثر فتارة يستويان او يستوون في
الجهة والدرجة والقوة فيشتركان او يشتركون
في المال او ما ابقت الفروض وتارة يختلفون
في شيء من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك
مبني على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله
في بيت واحد حيث قال فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا . ونكر المصنف

بعضها بقوله وما لذي الدرجة البعدي وان
كان قويا مع الوارث القريب الا كان من جهة
واحدة في الارث من حظ ولا نصيب لحجبه بالا
قرب منه درجة وان كان ضعيفا كابن اخ
لاب وابن ابن اخ شقيق فلا شي للثاني مع
الاول اجماعا لكونه ابعد منه درجة وان
كان اقوى من الاول وكابن وابن ابن وان
لم يرد به وكاب وجد وكابن اخ شقيق
وابن ابن اخ شقيق والاب وكعم شقيق اولاب
وابن عم شقيق اولاب فلا شي للثاني مع الاول
في جميع هذه الصور لبعده فائـــدة ما هذه
حجازية ولذي البعدي خبرها مقدم وجاز
تقديمه لانه جار ومجرور ومن الزايدة لتنصيص
العموم وسوغ زيادتها سبق النفي وكون
مجرورها نكرة ولا نخفي ما في عطف النصيب
على الحظ من التاكيد فانهما بمعنى واحد قال
القرطبي في مختصر الصحاح النصيب الحظ من
الشي والله اعلم والاخ لام واب والعم لام واب
وابن الاخ لام واب وابن العم لام واب اولاب
من

[illegible]

من المولي بشرط النسب وهو الاخ لاب في
الاولي والعم للاب في الثانية وابن الاخ للاب
في الثالثة وابن العم للاب في الرابعة فيحجبه
في جميعها لانه اقوي منه لا يقال ظاهر عبارته
يقتضي حجب الاخ للام بالاخ الشقيق فانه
مول بشرط النسب من العصبات وهو الاخ
للاب واما الاخ للام فليس من العصبات
تنبيهات الاول قد ذكرت انما ذكره المحقق
رحمه الله بعض القاعدة التي ذكرها الجعبري رحمه
الله وغيره واعلم قبل ايضاح ذلك ان جهات
العصوبة عندنا سبع البنوة ثم الابوة ثم الجدودة
والاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم بيت
المال اذا علمت ذلك فاذا اجتمع عاصبان ممن
كان جهته مقدمة فهو مقدم وان بعد على من
كان جهته موخرة فابن ابن اخ شقيق اولاب
مقدم علي العم وذلك معني قول الجعبري رحمه الله قبلا
لجهة التقديم فان اتحدت جهتهما فالقريب درجة
وان كان ضعيفا مقدم علي البعدي وان كان قويا
كما مثلته انفا وذلك معني قول الجعبري رحمه الله

نثر بقربه فالانث المنزنت درجتهما ايضا فالمقوي
وهوذو القرابتين معدم علي الضعيف وهوذو
القرابة الوحدة كما سبق تمثيله قريبا وذلك
معني قول الجعبري رحمه الله وبعدهما التقديم
بالقوة اجعلا. التنبيه الثاني هذه القاعدة كما هي
في العصبات فذناني في اصحاب الفروض وفي اصحاب
الفروض مع العصبات وعليها مع قاعدة اخرى
وهي ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
الاولاد الام ميجيت باب الحجب والله اعلم ولما انهي
الكلام علي القسم الاول من العصبة وهو العصبة
بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبة بغيره
فقال **والابن** ومثله ابن الابن **والاخ** شقيقا كان
اولاب **مع الاناث** الواحدة فاكثر المتساوية او
المتساويات للذكر في الدرجة والقوة **يجمعا** نهن
في الميراث فتكون الانثى منهن مع الذكر المساوي
لها عاصبة بالغير فالعصبة بغيره اربع البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب
كل واحدة منهن مع اخيها وتزيد بنت الابن
عليهن بانه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقا
ويعصبها

٢٨

ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها
شي في الثلثين من نصف او سدس او مشاركة فيه
او في الثلثين وتزيد الاخت شقيقة كانت او
لاب بانها يعصبها الجد كما سياتي في باب الجد
والاخوة الامثلة بنت فاكثر مع ابن فاكثر
المال بينهما او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومثل ذلك بنت ابن مع ابن ابن سوا كان اخاها
او ابن عمها واخت شقيقة مع اخ شقيق و
اخت لاب مع اخ لاب فاكثر في الجميع بنت وبنت
ابن وابن ابن في درجتها سوا كان اخاها او
ابن عمها للبنت النصف ولبنت الابن مع ابن
الابن الباقي للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن
وابن ابن ابن انزل منها لها النصف والباقي
له فلا يعصبها لاستغنايها بفرضها بنت وبنت
ابن فاكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت
الابن فاكثر السدس تكملة الثلثين والباقي
لابن ابن الابن النازل فلا يعصبها لما مر بنتا
ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي له كما مر
بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نازل

للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي لبنت بنت الابن مع ابن ابن
ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الانثيين وقس
على ذلك اخت شقيقة او لاب مع الجد المال لهما
للذكر مثل حظ الانثيين كما سياتي ذلك في باب
الجد والاخوة والاصل في ذلك قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر
مثل حظ الانثيين وقياس الاولاد الابن
على اولاد الصلب مع ما سياتي في باب الجد مع
الاخوة ان شا الله تعالى ولما انتهى الكلام على
القسم الثاني من العصبة شرع في القسم الثالث
وهو العصبة مع غيره وهو اثنتان فقال
والاخوات الشقيقات او لاب والمراد الواحدة
فاكثر ان تكن اي توجد بنات واحدة
او اكثر او بنات ابن فاكثر كذلك فهن اي
الاخوات معهن اي البنات معصبات بفتح
الصاد وهذا معنى قول الفرضيين الاخوات
مع البنات عصبات والاصل في ذلك حديث
ابن

ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب
السدس حيث قال وما بقي فللاخت وهذا
بشرط ان لا يكون مع الاخت اخوها فان
كان معها اخوها فهي عصبة بالغير لا مع
الغير تنبيه حيث صارت الاخت الشقيقة
عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب
الاخوة للاب ذكورا كانوا او اناثا ومن بعدهم
من العصبات وحيث صارت الاخت للاب
عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني
الاخوة ومن بعدهم من العصبات ذكورا
كانوا او اناثا والله اعلم ولما فهم مما سبق
ان جميع الذكور عصبات الا الزوج والاخ للام
وان جميع النسا صاحبات فرض الا المعتقة
صرح بذلك في النسا بقوله وليس في
النسا كلهن طرا بفتح الطا اي قطعا وجميعا
جميعا عصبة بنفسها الا الانثى التي منت
اي انعمت بعتق الرقبة من ذكر او انثى
فهي عصبة للعتيق ولمن انتمى اليه بنسب
او ولاء على تفصيل مذكور في الولا سياتي بعضه

ان شاء الله تعالى **تنبيهات** الاولى ابن كل اخ لغير
ام كابيه الا في مسايل لا يردون الام من الثلث
الى السدس ولا يعصبون اخواتهم ولا يرثون
مع الجد بخلاف ابايهم وابن الشقيق يسقط
في المشركة وبالاخ للاب وبالاخت شقيقة
كانت او لاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا
يحجب الاخ للاب بخلاف ابيه وابن الاخ للاب
يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت للاب
اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب ابن الشقيق
بخلاف ابيه والله اعلم **الثانية** الورثة اربعة
اقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة
التي يسمى بها وهو ستة الام وولدها والجدتان
والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده
كذلك وهو جميع العصبة بالنفس غير الاب
والجد وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب
اخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف
والثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض
مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما وهو الاب
والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابنه

او ابن ابن

او ابن ابن وحيث ابقى بعد الفرض قدر
السدس او دون السدس او لم يبق شيء ويرث
بالتعصيب اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر
او انثى ويجمع بين الفرض والتعصيب اذا كان
معه انثى من الفروع وفضل بعد الفروض اكثر
من السدس وسبقت الاشارة الى ذلك والله
اعلم **الثالثة** قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب
كابن هو ابن ابن عم وكاخ هو معتق فيرث
باقواهما والاقوى معلوم من القاعدتين
السابقتين في العصبات وقد يجتمع في الشخص
جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المجوس
وفي وطء الشبهة فيرث باقواهما لا بهما على
الارجح والقوة باحد امور ثلاثة الاول ان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت من ام كان
يطأ مجوسي امه فتلد بنتا ثم يموت عنها فترث
بالبنتية الثاني ان تكون احداهما لا تحجب
كام او بنت هي اخت من اب كان يطأ مجوسي
بنته فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن الكبرى
فترثها بالامومة او عكسه فترثها بالبنتية

الثالثة ان تكون احداهما اقل حجبا كجدة ام ام
هي اخت من اب كان يطا مجوسي بنته فتلد
بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت السفلى
عن العليا بعد موت الوسطى والاب فترثها
بالجدودة دون الاختية فلو كانت الجهة القربية
محجوبة ورثت بالضعيفة كأن تموت السفلى
في المثال الاخير عن الوسطى والعليا فترث العليا
بالاختية والوسطى بالامومة وقد يجتمع في
الشخص جهتا فرض وتعصيب كابن عم هو
اخ لام او زوج فيرث بهما حيث امكن والله
اعلم ولما انهى الكلام على العصبات اردف
ذلك بباب الحجب مع ان بعضه قد سبق
في العصبات فقال

باب الحجب

وهو لغة المنع واصطلاحا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
وهو قسمان حجب بالاوصاف وهو الموانع
السابقة وحجب بالاشخاص وهو المراد
عند الاطلاق وهو المقصود بالترجمة
وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة
انواع

انواع ذكرناها في شرح الترتيب منها الانتقال
من فرض الى فرض اقل منه كحجب الزوج من
نصف الى ربع وبقيتها اكثرها مما سبق ومما
سيأتي للمتأمل وحجب حرمان وقد سبق
بعضه في العصبات وذكر هنا شيئا منه مقدما
حجب الاصول فقال والجد محجوب عن الميراث
بالاب لانه ادلى به وقوله في احواله اي
الجد او الاب الثلاث يشير به الى الاحوال الثلاثة
التي ذكرناها من الارث بالفرض او بالتعصيب
او بهما وتسقط الجدات من كل جهة اي
من جهة الام او من جهة الاب بالام اما التي
من جهة الام فلادلائها بها واما التي من جهة
الاب فلكون الام اقرب ممن يرث بالامومة
فافهمه اي ما ذكرته لك وقس ما اشبهه
فيحجب كل جد قريب كل جد ابعد منه لادلائه
به ويحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل
السابق ويحجب كل من الجد والاب الجدة التي
تدلي به دون غيرها وهكذا يسقط ابن الابن
وبنت الابن بالابن وهكذا كل ابن ابن او بنت

ابن نازلين باب بنت اقرب فلا تبع اي تطلب
عن هذا الحكم الصحيح المجمع عليه معدلا اي ميلا
الي حكم باطل بان تورث ابن بنت مع ابن
وتسقط الاخوة سوا كانوا اشقا اولاب
اولام وسوا كانوا ذكورا او اناثا او خناثا
بالبنت والمراد الواحد فاكثر كما هو معلوم
وسيصرح به في بنت الابن وبالابن الادني
دون الاعلي وهو الجد كما روينا ذلك في معني
ما ورد في القران العزيز فان الكلالة من
لم يخلف ولدا ولا والدا او كما روينا ما يودي
الي ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في قوله فما بقي فلاولي رجل ذكر ولا شك
ان كلا من الابن والاب وكذا ابن الابن
اولي من الاخوة او كما روينا ذلك عن
الفقها والفرضيين وغيرهم وانه مجمع
عليه ولما كان الابن حقيقة خاصا بولد الصلب
وكان ابن الابن كالابن في حجب الاخوة
اجماعا صرح بذلك بقوله او بني البنين
كيف كانوا اي علي اي حالة كانوا منه قربا
او بعدا

او بعدا ولما كان من المعلوم انه ليس المراد
ببني البنين وكذا بالبنين في حجب الاخوة
الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سوا صرح
بذلك بقوله سيان اي سوا فيه اي الحكم المذ
كور وهو حجب الاخوة بهم الجمع الصادق
باثنين فما زاد والوحدان جمع واحد فلا
تقل الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون
بمن يحجب به الاشقا وزيادة علي ذلك صرح
بالزايد بقوله ويفضل ابن الام وكذا بنت
الام وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي
الحجب بالجد فافهمه اي ذلك فهما صحيحا
علي احتياط ويقين لا علي شك وتردد له
وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن اي
كذلك كما صرح به بقوله جمعا ووحدانا من
البنات وبنات الابن فقل لي زدني من هذا
العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص ان
الاخوة للام محجوبون بستة بالابن وابن الابن
والبنت وبنت الابن والاب والجد اجماعا لاية
الكلالة الاولي لان الكلالة من لم يخلف ولدا ولا والدا

وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته في شرح الترتيب
لكن خص من الكلالة الام والجدة فلا تحجبان
ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر
يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى
لمفهوم قول ابن مسعود رضي الله عنه
السابق في بنت وبنت ابن واخت حيث
قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين واخبر ان ذلك بقضا النبي صلى الله عليه
وسلم والفتى في الاصل الشاب او السخي الا اذا
عصبهن الذكر من ولد الابن وهو العزيز
المبارك سواء كان في درجة بنت الابن او انزل
منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون
وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود
رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض
البنات للذكر خاصة واسقط بنات الابن
تتمة ما قلنا في بنت الابن مع بنت الصلب يجري في كل
بنت بن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات
الابن العاليات كبنت بن بن مع بنتي ابن وبنت
وبنت بن وبنت بن بن وكبنت بن وبنت بن بن وبنت
ابن بن

ابن بن بن فلا شي للنازلة في الصور الثلاث
الا اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن بن
فيعصبها كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم
ومثلهن اي ومثل البنات الاخوات اللاتي يدلين
بالقرب من الجهات اي من جهات الاب والام
وهن الاخوات الشقيقات اذا احرزن فرضهن
وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين فاكثر
اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب سواء
الواحدة فاكثر وفي قوله البواكيا ايما الى انهن
لم يحصل لهن الا البكا على الميت فقط وان يكن
اخ لهن اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب
حاضرا معهن عصبهن واقتسما او اقتسموا الباقي
بعد الفروض للذكر مثل حظ الانثيين خلافا
لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الباقي
للاخ للاب دون الاخت للاب وقوله باطنا
وظاهرا فيه ايما الى ان ذلك حكم بالحق لثبوته
باطنا وظاهرا ولما كانت الاخوات للاب ليست
كبنات الابن في جميع الاحكام لان بنت الابن
يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها في الثلثين

شي ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها الا الاخ
للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت
اليه صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال وليس ابن
الاخ وابنه وان نزل سوا كان شقيقا او لاب بالمعصب
من عنده من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام
او فوقه في النسب من بنات الاخ كذلك او من
الاخوات المحتاجات اليه لانه لما لم يعصب من في درجته
لم يعصب من فوقه بالاولى فائدة القريب
المبارك هو من لولاه لسقطت الانثى التي يعصبها
سواء كان اخاها مطلقا او ابن عمها او انزل
منها من اولاد الابن واما القريب المشئوم فهو
لولاه لورثت ولا يكون ذلك الا مساويا للانثى
من اخ مطلقا او ابن عم لبنت الابن وله صور
منها زوج وام واب وبنت وبنت ابن فللزوج
الربع وللام السدس وللاب السدس وللبنت
النصف ولبنت الابن السدس فتعول المسالة
الى خمسة عشر فلو كان معها ابن ابن
سقطا وسقطت معه بنت الابن لاستغراق
الفروض ويكون اذ ذاك عايلة لثلاثة عشر
فلولاه

فلولاه لورثت كما بيناه فهو اخ مشئوم عليها
والله اعلم فائدة ثانية المحجوب بالوصف
وجوده كالعدم فلا يحجب احدا لا حرمانا ولا
نقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب احدا
حرمانا وقد يحجب نقصانا وذكر في مسايل
ذكرتها في شرح الترتيب منها ام واب واخوة
كيف كانوا فللام السدس والباقي للاب
ولا شي للاخوة لحجبهم بالاب والله اعلم فائدة
ثالثة الحجب بالوصف يتاتى دخوله على
جميع الورثة والحجب بالشخص نقصانا
كذلك واما الحجب بالشخص حرمانا فلا يدخل
على ستة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج
والزوجة وضابطهم كل من ادلى الى الميت
بنفسه غير المعتق والمعتقة والله اعلم
ولما انهى على العصبات والحجب وكانت
من احكام العاصب وان لم يصرح به لكونه
معلوما انه اذا استغرقت الفروض التركة
سقط العاصب الا الاخت لغير الام في الاكدرية
والا الاخوة الاشقا في المشتركة كما شرف

الي ذلك في باب التعصيب وكانت الاكدرية
ستاتي في باب الجد والاخوة ذكر هنا المشركة وعقد
لها بابا فقال باب المشركة بفتح الراء
كما ضبطها ابن الصلاح والنووي رحمهما الله
تعالى اي المشرك فيها وبكسرها علي نسبة
التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس
وحكي الشيخ ابو حامد المشتركة بتا بعد الشين
وتسمي بالحمارية وبالحجرية وباليمية لما سياتي
وزعم بعضهم انها تسمي بالمنبرية لان عمر رضي
الله عنه سيل عنها وهو علي المنبر قال ابن الهايم
رحمه الله تعالى وفيه نظر وان تجد زوجا واما
اوجدة ورثا اي الزوج والام او الجدة السدس
واخوة لام اثنين فاكثر حازوا الثلثا واخوة
ايضا لام واب اي اشقا ذكرا فاكثر ولو معه انثي
اواناث وقد استغرقوا اي المذكورون غير الا
شقا المال بفرض النصب جمع نصيب فالمسالة
اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة
السدس وحد وللاخوة للام الثلث اثنان
ومجموع الانصبا ستة فلم يبق للعصبة الشقيقة
شي

شي فكان مقتضى الحكم السابق ان يسقط لاستغراق
الفروض وذلك هو الذي قضي به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اولا وهو مذهب الامام ابي حنيفة والامام احمد
رحمهما الله وهو احد قولي عندنا واحدي الروا
يتين عن زيد رضي الله عنه ثم وقعت لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال
له زيد بن ثابت هب اباهم كان حمارا ما زادهم
الاب الا قربا وقيل قايل ذلك احد الورثة وقيل
قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب ان
ابانا كان حمارا ملقي في اليم فلذلك سميت بما
تقدم فلما قيل له ذلك قضي بالتشريك بين الاخوة
للام والاخوة الاشقا لانهم كلهم اولاد ام بعد ان
كان اسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك
فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي ووافقه
على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن
ثابت رضي الله عنه في اشهر الروايتين عنه
وذهب الامام مالك رحمه الله تعالى عنه وهو المذهب
المشهور من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله تعالى

وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى بلفظ
موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
بقوله فاجعلهم اي الاخوة الاشقا والاخوة للام
كلهم اخوة لام اي كالاخوة للام واجعل اباهم
حجرا اي كحجر ملقى في اليم اي في البحر حتى كان
الجميع اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم
فقط لا من كل الوجوه كما قال واقسم على الاخوة
الجميع الا الاشقا والذين لام فقط ثلث التركة
بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقا فيها انثى
احذت كواحد من الذكور وهذه المسالة المشتركة
المشهورة من زمن الاصحاب رضي الله عنهم
الى هذا الوقت ولابد في تسميتها والحكم فيها
بما ذكر من هذه الاركان الاربعة وهي زوج
وذو سدس من ام او جدة واثنان فاكثر من
ولد الام وعصبة شقيقة ومحترز اركانها
وتوجيه كل من المذهبين والمعابات فيها مذكور
في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب
تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث
بينهم فقط للابد ما لو كان معهم اخت او اخوات
للاب

للاب
فانهن يسقطن بالعصبة الشقيقة ولا يفرض
للاخت للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات
للاب الثلثان وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم
وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه
الله في شيء من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده
السابق فقال باب الجد والاخوة اي
من الابوين او من الاب فقط سوا كان احد
الصنفين منهما منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين
والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث او منهما
والمراد بهذا حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد
تقدم واعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم
شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت
حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ومن
تبعهم كابي حنيفة والمزني وابن سريج وابن
اللبان وغيرهم رحمهم الله تعالى ان الجد كالاب
فتحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند
الحنفية ومذهب الامام علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي

الله عنه انه يورثون معه على تفصيل وخلاف
ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الادلة والاجوبة
لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله
عنه هو مذهب الايمة الثلاثة مالك والشافعي
واحمد بن حنبل وابو يوسف والجمهور رحمهم
الله عنهم وهو ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال
ولنتبع الاب بما اردنا ايراده في الجد والاخوة
لامن ام فقط اذ ذكرنا في باب الفروض حيث
قال وحكمهم وحكمهم سيأتي فالف بما افول
السما وسمي سماع نفهم واذعان واجمع اي
في ذهنك حواشي اي اطراف الكلمات جمع
كلمة وهي القول المفرد جمعا مصدر موكد
فالمراد انك تصغي لما يورده من العبارات
في الجد والاخوة وتجمع اول الكلام واخره
وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما
زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم
هذا الكلام لان باب الجد والاخوة خطير
صعب المرام فلقد كان السلف الصالح رضي
الله عنهم يتوقفون الكلام فيه حتى افضت
على

[illegible] صح

علي رضي الله عنه من سره ان يقتحم جراثيم
جهنم فليقض بين الجد والاخوة وعن ابن
مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم
واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وورد
عن عمر بن الخطاب لما طعنه ابو لولوة وحضرته
الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول
في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا ولا اولي
عليكم احدا اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام
المصنف رحمه الله فقوله واعلم بان الجد
مع الاخوة ذوا اي صاحب احوال باعتبارات
فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا وعدما
حالان وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث
وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور
في تلك الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار
اخذ المصنفين معه اربعة احوال انبيك
اي اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال
اما نصا واما ضمنا من تفاريع الكلام
على التوالي اي ولا بحسب الحاجة يقاسم الاخوة
فيهن اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة

في تعداد تلك الاحوال ومن جملتها المذكورة اذا
لم يعد المقسم عليه بالاذى اي بالضرر الحاصل
بالنقص عما سنذكره سوا كان معهم صاحب
فرض ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون
مع الجد والاخوة صاحب فرض واما ان يكون
فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
فثلثه ياخذه كاملا ان كان بالقسمة عنه
اي الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصرة
منها جد واخوان واخت فان لم يكن نازلا
عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس
صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه
وهو جد واخ جد واخت جد واختان جد وثلاث
اخوات جد واخ واخت او كانت المقاسمة
والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي
جد واخوان جد واخ واختان جد واربع
اخوات فانه يقاسم الاخوة اذا كما علم
من كلامه السابق فظاهر كلامه اعتبار
التعبير بالمقاسمة حيث استوى الامران وهو احد
اقوال

٤٧

اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب ان لم يكن
ثم اي هناك اي مع الجد والاخوة ذوو سهام اي
اصحاب فرض من الزوجين والام والجدتين
والبنت وبنت الابن فاقنع بايضاحي لتلك
الاحكام عن استفهام اي طلب الفهم مني
بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح
المحتاج اليه وسياتي بيان القناعة وشي
بما ورد فيها تنبيه ما ذكره من المقاسمة
والثلث حالات من الاحوال الخمسة التي
اشرت اليها في اول الباب يبقى ثلاثة احوال
سنذكرها فيما اذا كان معهم صاحب فرض
ويرجع الحالات كما تقدم الى ثلاثة احوال
من عشرة وهي تعيين المقاسمة وتعيين
الثلث واستواء الامرين يبقى سبعة ستاتي
ان شا الله تعالى فيما اذا كان معهم صاحب
فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر
حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة
احوال وهي المقاسمة وثلث الباقي وسدس
جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة بقوله

وتارة يأخذ ثلث الباقي بعد ذوي الفروض
جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض
وتقدم من يرث معهم بالفرض اتفاقا والارزاق
جمع رزق وهو ما ينتفع به ولو محرما عند اهل
السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض
ايضا فهذا هو الحال الاول والثاني هو المقاسمة
وهو معلوم مما ذكره بقوله هذا اذا ما كانت
المقاسمة تنقصه عن ذاك اي عن ثلث
الباقي بالمزاحمة في القسمة لكثرة الاخوة
فان لم تنقصه المقاسمة لكونها احظ من
ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي له او مساوية
لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما تقتضيه عبارته
سابقا ولاحقا من معنى قوله ذكر الحال الثالث
وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا
اي من الاحوال فقط حقيقة حال اي من الاحوال فان
كانت المقاسمة او ثلث الباقي ينقص فيهما
عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث
الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه
سبعة احوال وهي اما ان يتعين له
ثلث

ثلث الباقي في نحو ام وجد وخمسة اخوة
واما ان يتعين له المقاسمة في نحو زوج و
جد واخ واما ان يتعين له السدس في نحو
زوج وجد وام واخوين واما ان يستوي له
المقاسمة وثلث الباقي في ام وجد واخوين
واما ان يستوي له المقاسمة والسدس في
نحو زوج وجدة وجد واخ واما ان يستوي له
السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد
وثلاثة اخوة واما ان يستوي له الامور الثلا
ثة في نحو زوج وجد واخوين فهذه الاحوال
السبعة مع ذوي الفروض تمت بها الاحوال
العشرة وحيث استوى الامران او الامور
الثلاثة فيأتي في التعبير الاقوال الثلاثة
التي سبقت الاشارة اليها فائدة هذا
كله فيما حيث بقي بعد الفروض الفروض
اكثر من السدس فان بقي قدر السدس
كبنتين وام وجد واخوة او دون السدس
كزوج وبنتين وجد واخوة او لم يبق شيء
كبنتين وزوج وام وجد واخوة فللجد السدس

ويعال او يزاد في العولات احتيج الي ذلك وتسقط
الاخوة الا الاخت في الاكدرية وستاني وحيث اخذ
سدسا عايلا كله او بعضه فالسدس ازذاك يكون
اسما لا حقيقة كما اشرت الي ذلك انفا والله اعلم
وهو اي الجد مع الاناث من الاخوات عند القسم
اي المقاسمة بينه وبينهن مثل اخ فيما ذكره
بقوله في سهمه من كونه له مثل حظ الانثيين
والحكم من كون الاخت تصير معه عصبة بالغير
كما اشرت الي ذلك سابقا في باب التعصيب
لا في جميع الاحكام فلهذا قال الا مع الام فلا
تحجبها بانضمامه الي الاخت لانه ليس باخ
بل ثلث المال لها اي الام بحجبها كاملا لانه
ليس معها عدد من الاخوة ففي زوجة وام
وجد واخت للزوجة الربع وللام الثلث كاملا
والباقي بين الجد والاخت مقاسمة له مثلا مالها
وفي المسئلة المسماة بالخرقا لتخرق اقوال
الصحابة فيها او لان الاقوال خرقتها لكثرتها
وهي ام وجد واخت شقيقة او لاب للام الثلث
والباقي بين الجد والاخت اثلاثا له مثلا مالها
فاصلها

فاصلها ثلاثة وتصح من تسعة للام ثلاثة
وللجد اربعة وللاخت اثنان وهذا مذهب الامام
زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب الايمة
الثلاثة رحمهم الله واما عند الامام ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فللام الثلث والباقي للجد
ولا شي للاخت وهو مذهب الامام ابي حنيفة
رحمه الله وفيها اقوال كثيرة ذكرتها في شرح
الفايها وهي عشرة وما يتفرع عليها في شرح
الترتيب واثبت فيه بالعجب العجاب وجميع
ما ذكره من اول الباب الي هنا هو فيما اذا كان
معه احد الصنفين سواء كان معهم صاحب
فرض اولا ثم ذكر حكم ما اذا اجتمع الصنفان
سواء كان معهم ايضا صاحب فرض ام لا وهو
باب المعادة وبه تم الاحوال الاربعة المشار
اليها سابقا فقال واحسب بني الاب فقط وهم
الاخوة للاب مع الاخوة الاشقا لدي اي عند
الاجداد اي عد الاخوة الاشقا والاخوة للاب
في المقاسمة علي الجد لينقص بسبب ذلك
نصيبه وذلك في ثمان وستين مسئلة

ذكرتها في شرح الترتيب والفارضيه وان فقد
اي انترك بني الام فقط وهم الاخوه للام مع
الاجداد لحجبهم بالجد كما تقدم في باب الحجب
وانما اعاده هنا استطرادا ولتكملة البيت
وليس من هذا الباب واحكم على الاخوة اي الاشقا
اوللاب اي احكم بينهم بعد العد المذكور
حكمك اي مثل حكمك فيهم عند فقد الجد
وذلك انه اذا كان في الاشقا ذكر فلا شي للاخوة
للاب كجد واخ شقيق واخ لاب فالاخ الشقيق
يعد الاخ للاب على الجد فيستوي للجد اذا
المقاسمة والثلث فاذا اخذ الجد حظه وهو
ثلث المال بقي الثلثا فياخذهما الاخ الشقيق
ولا شي للاخ للاب وكزوجة وجد واخ شقيق
واخ لاب فللزوجة الربع ويعد الاخ الشقيق
الاخ للاب على الجد فياخذ ايضا ثلث الباقي
لاستواه مع المقاسمة وهو ربع ايضا فيبقى
نصف المال ياخذه الشقيق ولا شي للاخ
للاب وان لم يكن في الاشقا ذكر فان كانتا
شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل
شي

شي لكان للاخوة للاب لكن لا يبقى بعد
الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان
شي فلا شي للاخوة للاب مع الشقيقتين ففي
جد وشقيقتين واخ لاب يستوي للجد
المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي
للشقيقتين لانه ثلثان ولا شي للاخ للاب
وان كانت شقيقة واحدة فلها ~~[illegible]~~ الى
النصف فان بقي بعد حصة الجد والفرض وان
كان نصف المال او اقل فهو للاخت الشقيقة
ولا شي للاخوة للاب كزوجة وجد وشقيقة
واخوين للاب فللزوجة الربع والاحظ
للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الزوجة ربع وثلث
الباقي نصف المال فتحوز به الشقيقة ولا
شي للاخوين للاب وكزوج وجد واخت
شقيقة واخوين لاب فللزوج النصف ثلاثة
وللجد السدس او ثلث الباقي سهم من ستة
ويبقى اثنان من ستة وهما اقل من نصف المال
فهما للشقيقة ولا شي للاخوين للاب وان بقي
بعد حصة الجد والفرض ان كان اكثر من نصف

المال كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة
للاب وذلك في ست صور على ما ذكرته في شرح
الترتيب او ثمانية على ما ذكرته في شرح الفارضية
تبعا لابن الهايم رحمه الله تعالى وذكرت في شرح
الترتيب ايضا الخلاف في ان النصف الذي
تاخذه هل هو بالفرض او بالتعصيب فمن
الصور التي يبقى فيها للولد الاب شي الزيديات
الاربع وهي العشرية هي جد وشقيقة واخ لاب
والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان
لاب ومختصرة زيد وهي ام وجد وشقيقة
واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي ام
وجد وشقيقة واخوان واخت لاب
ولما كان من الاحكام السابقة في الجد انه
حيث بقي بعد الفرض قدر السدس اخذه الجد
وسقطت الاخوة الا الاخت في الاكدرية ومنها
انه لا يفرض للاخت مع الجد في غير مسايل المعادة على
نزاع فيها الا الاخت في الاكدرية وكان من
احكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض
التركة سقط العاصب الا الاخت في الاكدرية
اعقب

اعقب باب الجد والاخوة ببيانها لكونها منه
بقوله والاخت شقيقة كانت او لاب لا فرض
مع الجد لها في غير مسايل المعادة فيما عدا مسيلة
كملها زوج وام وهما اي الزوج والام تماما
مع الجد والاخت او وهما اي الجد والاخت تماما
مع الزوج والام فاركانها اربعة زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب فاعلم فخير امة علامها
اي عالمها واتى بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام
بالعلم وفضل العالم مشهور وتقدم شي مما يدل
على فضل العلم والعلما في شرح المقدمة ومما ورد
في فضل العلما قول النبي صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله
وملايكته واهل السموات واهل الارضين حتى
النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون
على معلم الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح
غريب والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه
تعرف هذه المسيلة يا صاح بالترخيم بالكسر
على لغة من ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر
اي يا صاحب بالاكدرية لا وجه كثيرة

ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت
على زيد رضي الله عنه مذهبه وهي اي هذه
الاكدرية بان تعرفها حرية اي حقيقة
بذلك فللزوج النصف وللام الثلث فاصلها
من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى
واحد وهو قدر السدس فياخذه الجد
فكان مقتضى ما سبق ان تسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية
والحنابلة تبعا لزيد رضي الله عنه فهو ما ذكر
بقوله فيفرض النصف لها اي الاخت وهو ثلاثة
من ستة والسدس له اي للجد وهو واحد من
الستة حتى تعول المسئلة بالفرض المجملة
المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللجد واحد وللاخت ثلاثة لكن لما كانت
الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت
على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب
بالجد فيضم حصته لحصتها ويقسمان الاربعة
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا
قال ثم يعودان اي الجد والاخت الى المقاسمة
بينهما

بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى
في قوله وهو مع الاناث عند القسم مثل
اخ في سهمه فاحفظه اي ما ذكرته لك فكل
حافظ امام واشكر ناظمه بالدعاء له
او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه قد صنع
معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها
فرحمه الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي
وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صنع اليه معروفا فقال لفاعله جزاك
الله خيرا فقد ابلغ في الثنا قال الترمذي
رحمه الله حديث حسن غريب وروى
البيهقي رحمه الله عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صنع اليه معروف فليكافيه
فان لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد
شكره فائدة قد قلنا ان يضم
حصته لحصتها ويقسمان ذلك اثلاثا مجموع
حصتهما اربعة ولا قسمتها على ثلاثة

عدد رووسها كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب
ثلاثة في تسعة تصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة
في ثلاثة بتسعة وهي ثلث المال وللام اثنان في ثلاثة
بستة هي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة في
ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة هي ثلث باقي الباقي
وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز ويقال خلف
اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني
ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد
ذكرت في شرح الترتيب شيا من المعايات بها وحكم
اركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه والله
اعلم ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام علي شي
من المسايل الفقهية شرع في المسايل الحسابية فقال

باب الحساب

اي حساب الفرايض
وهو تاصيل المسايل وتصحيحها لا علم الحساب
المعروف مع انه لا بد من معرفته لمن يريد اتقان
علم الفرايض كما قال الشيخ بدر الدين سبط الماردين
رحمه الله في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة
الحساب اي حساب الفرايض المعهود لتهتدي
به اي الحساب المذكور الي الصواب وهو خلاف
الخطا



الخطا وتعرف القسمة للتركات والتفصيلا بين
الورثة وتعلم التصحيح والتاصيلا للمسايل فان
قسمة التركات تنبني علي ذلك وتصح المسالة بان يوخذ
عدد يتاتي منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا
واصلها هو مخرج فرضها او فروضها ان كان
فيها فرض فاكثر اما اذا تمحضت الورثة كلهم عصبات
فعدد رووسهم اصل المسيلة مع فرض كل ذكر باثنين
ان كان فيهم انثي ومنه تصح ايضا وهذا في غير الولا
اما فيه فان تساووا فكذلك والا فعلي حسب
الحصص ولما كان التصحيح مبنيا علي التاصيل قبله قدم
التاصيل فقال فاستخرج الاصول في المسايل التي فيها فرض
ولا تكن عن حفظها اي اصول المسايل بذاهل اي متناس
او متشاغل يقال ذهلت للشي وعنه بالفتح والكسر
تناسيته او شغلت عنه فانهن اي اصول المسايل
المتفق عليها سبعة اصول وهي اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
واما المختلف فيها فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان الا في باب الجد والاخوة والراجح انهما
اصلان لا تصحيح كما بينت وجه ذلك في شرح الترتيب

ثم هذه الاصول السبعة قسمان قسم يعول وقسم
لا يعول وقد ذكر الاول بقوله **ثلاثة منهن** اي الاصول
المذكورة وهي الستة والاثني عشر والاربعة
والعشرون **قد تعول** وقد لا تعول والعول زيادة
في السهام ويلزمه النقص في الانصبا وفي بعض
النسخ هذا البيت قوله وهي اذا فصل فيها القول
ثلاثة يدخل فيها العول . وما وقع عليه الحل،
اولي لتصريحه ان جملة الاصول سبعة وذكر
القسم الثاني بقوله **وبعدها** اي الثلاثة المذكورة
والمراد بعدها في الذكر والا فلا ترتيب بين القسمين
اربعة تمام والاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية
لا عول يعروها اي يعتريها اي يغشاها وينزل
بها يقال اعتراني الامر غشيني ونزل بي **ولا انثلام**
اي كسر وخلل من الحايط وغيره ولما كان العول
لكونه يودي الي نقص كل ذي فرض عن فرضه جعله
كالخلل الذي يدخل في المسايل ويعتريها اي ينزل بها
وقد بدا بالمسايل التي تعول واولها الستة والصور
تشتمل علي مسايل كثيرة منها ما ذكره بقوله **فالسدس**
وحده كجدة وعم او مع النصف كجدة وبنت وعم
اومع

اومع الثلث كام واخوين لام وعم اومع سدس اخر
كجدة واخ لام وعم اومع ثلثين كام وبنتين وعم اومع
نصف وثلث كام واخت شقيقة واخوين لام اومع
نصف وسدس اخر كبنت وبنت ابن وام وعم اومع
نصف وسدس وسدس ثالث كام وثلاث اخوات
متفرقات اومع ثلثين وسدس اخر كام واختين
شقيقتين واخت لام **من ستة اسهم يري**
فجميع هذه الصور اصلها من ستة لانها مخرج
السدس وما عداه مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة
فيكتفي بها لان المتداخلين يكتفي باكثرهما ه
كما سياتي وكذا اذا اجتمع النصف مع الثلث كزوج
وام وعم للمباينة بين مخرج النصف والثلث ..
ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكر وجميع ما فرضه
من الصور لا عول فيها بل هي في بعض الصور
ناقصة وهي اللتي ذكرت فيها العم وفي بعضها
عادلة وهي اللتي لم اذكر فيها وسياتي ما فيه
العول ان شا الله تعالى ثم اعلم ان الستة قد تكون
من فرض واحد وقد تكون من فرضين او اكثر
كما ظهر لك ذلك في التمثيل واما الاثنا عشر والاربعة

والعشرون لا فيان فلا يكونان الا من فرضين
فاكثر وقد ذكر الاثنا عشر بقوله والثلث والربع كزوجة
وام واخوين لام وعم من اثني عشر لان الثلاث ثه
مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر وكذا
اذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة واختين
شقيقتين وعم او الربع مع السدس كزوجة وجدة
وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والربع
من اثني عشر او الربع مع النصف والسدس كزوج
وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة
ولا يكون في الاثني عشر عادلة اصلا وسياتي الصور
التي هي فيها عائلة ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله
والثمن ان ضم اليه السدس كزوجة وام وابن
او الثلثان كزوجة وبنتين وابن ابن او النصف
والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم او الثلثان
والسدس كزوجة وبنتين وام وعم فاصلها الصادق
فيه الحدس اي الظن والتخمين اربعة يتبعها في
النطق بها عشرون يعرفها اي الاربعة والعشرين
المذكورة الحساب جمع حاسب اجمعون تاكيدا وانما
كانت هذه المسائل من اربعة وعشرين لان مخرج
الثمن

الثمن والسدس متوافقان بالنصف وحاصل ضرب
نصف الثمانية في الستة او نصف الستة في الثمانية
ما ذكر وكذا فيما اذا ضم للسدس شي مما ذكر لان
مخرجه داخل في مخرج السدس واما الثمن والثلثان
فقط فلان مخرجيهما متباينان ولا يتصور ان
يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع ثم اعلم ان الاربعة
والعشرون في جميع هذه الصور ناقصة ولا تكون
عادلة وسياتي الصور التي هي فيها عائلة ولما
انتهى الكلام على شيء من صور هذه الاصول الثلاثة
بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول اليه كل منها
فقال فهذه الثلاثة الاصول الستة والاثنا عشر
والاربعة والعشرون ان كثرت فروضها حتى
تزاحمت فيها تعول اجماعا قبل اظهار ابن عباس
رضي الله عنهما الخلاف في ذلك فتبلغ الستة في عولها
من سبعة على التوالي عقد العشرة فتعول لسبعة
ولثمانية ولتسعة ولعشرة والعشرة كما قال
الحساب عقد مفرد وفي كلامه ايما لذلك فتعول
لسبعة كزوج واختين شقيقتين او لاب
وهذه اول فريضة عالت في الاسلام كما قيل ومثبت

عليه في شرح الترتيب ولثمانية كالمباهلة وهي
زوج وام واخت شقيقة او لاب وقيل ايضا انها
اول فريضة عالت في الاسلام وقيل ان المباهلة
لقب لكل عايلة ولتسعة كزوج وثلاث اخوات
متفرقات وام وكالغراء وهي زوج واختان لام
واختان لابوين او لاب ولعشرة في صورة معر
وفة بين الفرضيين مشتهرة بينهم تلقب
بام الفروخ لكثرة ما فرخت في العول وهي زوج
وام واختان لام واختان شقيقتان او لاب
وقال بعضهم ان ام الفروخ لقب لكل عايلة الي
عشرة كزوج وام واخوين لام واخت شقيقة
واخت لاب وتلحق التي تليها اي تلي الستة
في الاثر وهي الاثنا عشر في العول افرادا الي سبع
عشر فتعول ثلاث عولات علي توالي الافراد لثلاثة
عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر فتعول
الي ثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين وام
والي خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والي
سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع
اخوات لام وثماني اخوات شقيقات او لاب
فهي

فهي سبع عشرة امرأة وعالت المسالة لسبعة
عشر واذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينار
اخذت كل انثى دينارا فلهذا تلقب بام الفروج
بالجيم وبام الارامل وبالسبعة عشرية وبالدينارية
الصغرى والعدد الثالث من الاصول التي تعول
وهي الاربعة والعشرون قد يعول بثمنه
لسبعة وعشرين كالمنبرية وهي زوجة
وابوان وابنتان وقد لا تعول كما تقدم تصويره وكذلك
ما قبله من الاصلين الاخيرين لكن لما كان هذا الاصل عوله
مرة واحدة دون ما سبق عبر بقد التي هي للتقليل في
المضارع ولذلك تسمى بالبخيلة لانها بخلت بالعول واذا
علمت ما سبق فاعمل بما اقول في حكم العول واقض به
وافده للطلبة فانه امر استقر الاجماع وعمل الفرضيين
عليه او اعمل بما قلته لك وما اقوله في هذا الكتاب
من المسايل الفقهية وما يتبعها من الاعمال الحسا
بية فانه مذهب الامام زيد بن ثابت رضي الله عنه
ووافقه عليه اكثر الايمة ولما انتهى الكلام علي الاصول
الثلاثة التي تعول شرع في الاربعة التي لا تعول واولها
الاثنان فقال والنصف والباقي كزوج او بنت او بنت

ابن او اخت شقيقة او لاب فاصلها من اثنين وهي
اذ ذاك عادلة وتسميان المسئلتان بالنصفيتين
واليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير
لها لانه ليس في الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان
بالفرض الا هاتين المسئلتين وقوله اصلهما اي
النصف وما بقي والنصفين في حكمهم الثابت بين
الفرضيين اثنان لانه مخرج النصف من اثنين في
الاولى والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية
منهما تماثلا فيكتفى باحدهما والاصل الثاني مما لا يعول هو
الثلاثة وقد ذكره بقوله والثلث فقط كام وعم والثلثان
فقط لبنتين وعم وهي اذ ذاك فيهما ناقصة والثلث
والثلثان كاختين لام واختين شقيقتين او لاب
وهي اذ ذاك عادلة من ثلاثة يكون اصلها لان مخرج
الثلث والثلثين ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجاهما
منهما تماثلا واحدهما ثلاثة هو اصلها والاصل الثالث
مما لا يعول الاربعة وقد ذكرها بقوله والربع فقط
كزوجة وعم او زوج وابن او معه نصف كزوج وبنت
وعم او زوجة واخت شقيقة او لاب وعم او معه ثلث
الباقي كزوجة وابوين من اربعة مسنونة من السنة
والسنة

والسنة الطريقة اي كون الربع من اربعة طريقة مذ
كورة عند الحساب في مخارج الكسور وهو ان مخرج
الكسر المفرد سميه الا النصف فمخرجه اثنان فالربع
سميه الاربعة فهي مخرجه وان كان معه النصف فمخ
رجه داخل في مخرجه وان كان معه ثلث الباقي
فقد ذكرت وجهه في شرح التحفة والثمن ان كان
اي وجد وحده كزوجة وبنت وعم فمن ثمانية اصلها
ولا يكون كل من اصل الاربعة والثمانية الا ناقصا
فهذه الاصول الاربعة الاثنان والثلاثة والاربعة
والثمانية هي الاصول الثابتة في الذكر وهي لا يدخل
العول عليها بل هي اما ملازمة للنقص وذلك
الاربعة والثمانية واما ناقصة او عادلة وذلك
الاثنان والثلاثة كما قدمت الاشارة لذلك فاعلم
ما ذكرته لك في اصول المسائل وغيرها ثم اسلك ال
تصحيح فيها اي في جميع الاصول المذكورة ان احتا
جت اليه على ما سياتي واقسم مصححها بين الورثة
على ما سياتي فائدة تقدم ان الاصلين
المختلف فيهما ثمانية عشر وستة وثلاثون
وانهما لا يكونان الا في باب الجد والاخوة فاما الثمانية

عشر عايلة او غير عايلة فان نسبته اليها عايلة
كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول
وان نسبت ذلك اليها غير عايلة كان ذلك ما نقصه
من نصيبه الكامل ففي زوج واختين شقيقتين
او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد
فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها
فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته
الاصلية التي كانت له لولا العول وان نسبت
الواحد للستة كان سدسها فقد نقص لكل من
الزوج والاختين سدس حصته العايلة وقد
لا تصح المسيلة من اصلها فتحتاج الى تصحيح
وعمل وقد ذكره بقوله **وان ترى السهام**
وتسمى الحظ والنصيب **ليست تنقسم على ذوي**
اي صاحب **المبراث فاتبع ما رسم** من الطرق
التي ذكرها المفرضون **واطلب طريق الاختصار**
في العمل بالوفق اي بالنظر في الوفق لعلك تجد
بين الرؤس وسهامها موافقة **والضرب**
للوفق على الوجه الاتي فهو اخصر من ضرب
الكامل فلا تعول على العدد الكامل في شرح الاعمال
متى

متى وجدت الموافقة **تجانبك الزلل** اي الخطا صنا
عنه والا فلو ابقيت الموافق على حالة ولم ترده
الى وفقه وتصرفت فيه بالاعمال الاتية وضربت
ما انتهى اليه العمل في اصل المسيلة لصحة من ذلك
ايضا لكنه يطول ويعسر ويكون من الخطا
الصناعي فافهم ذلك فلذا قال **واردد الى الوفق**
الفريق **الذي يوافق** سهامه **واضربه** اي
الوفق المذكور ان كان الانكسار على فريق واحد
وان كان على اكثر من ذلك فبعد عمل اخر سياتي
وقوله **في الاصل** اي للمسيلة غير عايلة او بعوله
ان كان عايلا **فانت** ان فعلت ما ذكر **الحاذق** اي
العارف المتقن او المحكم يقال حذق فلان به الكسر اي عرفته
واتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا
وحذقا وحذاقا احكمه وقوله **ان كان جنسا واحدا**
او اكثر يشير به الى انك تنظر بين كل فريق وسهامه
فاما ان تباينه سهامه واما ان توافقه فان باينته
سهامه ابقيته بحاله وان وافقته سهامه
رددته الى وفقه لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه
بين ان يكون المنكسر عليهم فريقا او اكثر من فريق

ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته
او وفقه في اصل المسيلة كما ذكر وان كان المنكسر
عليهم فريقا وردت الموافق منها الى وفقه
وابقيت المباين منها بحاله فتحتاج بعد ذلك
لعمل اخر سياتي في كلامه فاحفظ ماذكرته لك
ودع اي اترك عنك الجدال على الباطل قال ابن
الاثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث
ما اوتي قوم الجدال الا ضلوا الجدل مقابلة
الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة
والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب
المغالبة به فاما الجدل لاظهار الحق فان
ذلك محمود لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
انتهى وفي مختصر الصحاح للقرطبي رحمه الله
جدل بالكسر جدلا احكم الخصومة وجادله
جدالا ومجادلة خاصمه انتهى والمرا اي الجدال
والمخاصمة قال القرطبي رحمه الله في مختصر
الصحاح ماريته امارية مراء جادلته انتهى وقال
المنذري رحمه الله في كتاب الترغيب والترهيب
من المرا والجدال وهو المخاصمة والمحاججة وطلب
القهر

القهر بالغلبة والترغيب في تركه للمحق والمبطل
انتهى فعلها ان الجدال والمرا مترادفان وان اطلق
فيهما عطف المترادفين وفي الحديث الشريف
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة
ومن تركه وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن
خلقه بني له بيت في اعلاها رواه ابو داود
والترمذي عن ابي امامة وربض الجنة قال الترمذي
بفتح الرا والبا الموحده والضاد المعجمة هو ما حولها
انتهى وفي الجامع الكبير للجلال السيوطي رحمه
الله تعالى من رواية البيهقي رحمه الله تعالى
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به
العلما او ليتماري به السفها او ليصرف به وجوه
الناس اليه فهو في النار اذا تقرر ذلك فانكسار
السهام على الروس اما ان يكون على فريق او على
فريقين او على ثلاثة اتفاقا او على اربعة
عندنا كالحنفية والحنابلة خلافا للمالكية ولا
يتجاوز الانكسار في الفرايض ذلك عند الجميع
فان كان الانكسار على فريق واحد نظر

نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق
سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة او
مبلغها بالعول ان عالت فما بلغ فمنه تصح وان
وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الي وفقه
كله واضرب وفقه في اصل المسئلة او مبلغها بالعول
ان عالت فما بلغ فمنه تصح وذلك كله معني ما تقدم
المصنف رحمه الله تعالي والفريق يسمي ايضا حزبا
وحيزا ورؤسا وصنفا والمراد به جماعة
اشتركوا في فرض او فيما بقي بعد الفرض وقد
يطلق علي الواحد المنفرد اولنمثل لذلك فنقول
وعمان اصلها اثنان وجزء سهمها اثنان
للمباينة وتصح من اربعة ام وثلاثة اعمام اصلها
ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة وتصح
من تسعة ام وستة اعمام اصلها ثلاثة وتصح
كالتي قبلها للموافقة زوجة وعمان اصلها اربعة
وجزء سهمها اثنان للمباينة وتصح من ثمانية
زوجة وستة اعمام اصلها اربعة وجزء سهمها
اثنان وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام
وثلاثة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها اثنان
وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات
اصلها

اصلها ستة وتعول الي سبعة وجزء سهمها خمسة
للمباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذا لو كانت
عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوج وخمس
بنين او خمسة وثلاثون ابنا اصلها ثمانية
وجزء سهمها خمسة وتصح من اربعين للمباينة
في الاولي والموافقة من الثانية زوج وام وثلاث
بنتين او جد وعشرون ابنا اصلها اثني عشر
جزء سهمها ثلاثة للمباينة في الاولي والموافقة
في الثانية وتصح من ستة وثلاثين زوج وام
وخمس شقيقات او اربعون شقيقة اصلها
اثني عشر وتعول الي ثلاثة عشر وجزء سهمها
خمسة للمباينة في الاولي والموافقة في الثانية
وتصح من خمسة وستين زوج وام وابنان
او اربعة وثلاثون ابنا للمباينة في الاولي
والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية
واربعين زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع
وعشرون بنتا اصلها اربعة وعشرون وتعول
الي سبعة وعشرون وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولي والموافقة في الثانية وتصح من احد
وثمانين ام وجد وسبعة اخوة اشقا او لاب

او سبعون اخا كذلك اصلها ثمانية عشر على الارجح
وجزء سهمها سبعة للمباينة في الاولى والموافقة
في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوج وام
وجد وثلاثة اخوة اشقاء او لاب او ستة كذلك اصلها
ستة وثلاثين على الارجح وجزء سهمها ثلاثة للمباينة
في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وثمانية
تنبيه اذا تاملت بهذا التمثيل وجدت
الانكسار على فريق واحد يتاتي في كل اصل من الاصول
التسعة وانه في اصل اثنين لا يتاتي فيه الموافقة
بين السهام والروس لان الباقي بعد النصف واحد
والواحد يباين كل عدد وان النظر بين الروس
والسهام بالمباينة او الموافقة لا المماثلة
وللمداخلة ووجه ذلك كما ذكرته في شرح المعارضيات
ضبيه ان المماثلة بين الروس والسهام ليس
فيها انكسار والمداخلة ان كانت الروس داخلة
في السهام فكذلك وان كانت بالعكس فنظر باعتبار
الموافقة لان كل متداخلين متوافقان ثم ان ضرب
الوفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم ولما
انتهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع
في الكلام على فريقين ويقاس عليه الانكسار
على ثلاثة واربعة وعلم قبله ان للفرضيين في ذلك
نظرين

نظرين الاول بين كل فريق وسهامه وقد تقدم
المهم مع الكلام على الانكسار على فريق واحد واما
ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان يباين
كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه
ويباين الاخر سهامه فهذه ثلاثة احوال
فاثبت فيها المباين بتمامه ووفق الموافق
والنظر الثاني بين المثبتين بالنسب الاربعة
وقد ذكره بقوله وان ترى الكسر على اجناس
اثنين فاكثر لكن لم يكمل كلامه الا في الجنسين
فقط وذكر اخر الباب انه يقاس على ذلك ما زاد
فانها اي النسب الواقعة بين المثبتين في الحكم
عند الناس اي الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص
كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس
قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
الله ونعم الوكيل تحصر في اربعة اقسام وهي التماثل
والتداخل والتوافق والتباين يعرفها الماهر
اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها
اصل كبير في الفرائض والحساب عليه مدار اكثر
الاعمال الفرضية والحسابية ثم بين الاربعة بقوله
مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان

اي متساويان كخمسة وخمسة **من بعده** في الذكر عدد ٥
مناسب لعدد اكثر منه فهما متناسبان كالاثنين
واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمهما
الله تعالي وهما ان يكون اقلهما جزا من اكثرهما اي
ينسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره
ونصف ثمنه وهذا هو تعبير العراقيين من
المتقدمين والمتاخرون يعبرون عنهما بالمتدا
خلين انتهي وقد ذكرت في شرح التحفة في علم
الحساب ان جزء الشي هو كسره الذي اذا سلط عليه
افناه ومعلوم ان الاصغر داخل في الاكبر دون
الكسر فليس التفاعل فيهما علي بابه ويقال
ايضا في تعريف المتداخلين هما اللذان يفني ٥
اصغرهما اكبرهما **وبعده** في الذكر عدد **موافق**
مصاحب لعدد اخر فهما موافقان ويقال لهما
مشتركان ايضا وهما اللذان يكون بينهما موافقة
في جزء من الاجزا ويقال ايضا المتوافقان هما اللذ ان
لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث
كاربعة وستة فان الاربعة لا تفني الستة ويفني
كل منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينهما وبقي
ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها
بالاشتراك **والرابع** العدد **المباين** العدد **المخالف**
له فيهما

له فهما متباينان ومخالفان **ينبيكه عن تفصيلهن**
اي عن تفصيل النسب الاربعة بين هذه الاعداد
العارف اي العالم بالاعمال الحسابية والفرضية
وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب
من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة
من هذه النسب بين المثبتين من روس الفرق يقين
او او فاقهما او روس فريق ووفق فريق اخر ٥
فخذ من العددين المثبتين **المماثلين** عددا **واحدا**
واكتف به عن الاخر فيكون الماخوذ جزء السهم
فاضرب به في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها
بالعول ان عالت كما سياتي **فخذ من** المثبتين
المناسبين اي المتداخلين العدد **الزايد** اي
الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون الماخوذ
جزء السهم فاضرب به في اصل المسئلة ان لم تعل
او في مبلغها بالعول ان عالت لانه جزء السهم
كما سياتي **واضرب** في المثبتين المتوافقين **جميع**
الوفق اي الراجع من احد العددين **في** العدد الاخر
الموافق واسلك بذلك اي بما حصل **انهج الطرايق**
اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح ٥
وذلك بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما

في كامل الاخر في اصل المسيلة او في مبلغها بالعول
ان عالت لان ذلك جزو السهم كما سياتي وخذ جميع
العدد المباين من المتباينين واضربه في العدد الثاني
المباين له فما حصل فهو جزو السهم فاضربه في اصل
المسيلة ان لم تعل او في مبلغها بالعول ان عالت
ولا تداهن اي لا تصانع قال القرطبي رحمه الله
الداهنة والادهان المصانعة وقيل داهنة
يعني واريت وادهنت يعني غششت ه
فذلك اي ما حصلته في النسب الاربع وهو
احد المتماثلين والاكبر المتداخلين ووفق احد
المتوافقين وكامل الاخر ومسطح المتباينين
جزو اي حظ السهم الواحد من اصل المسيلة
او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح
ووجه تسميته بذلك كما قال ابن الهايم رحمه
الله تعالى انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما
او عايلا خرج هو الحاصل من الضرب اذ اقسم على
احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب
بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه
من جملة القسم والواحد من المقسوم عليه وهو
الاصل او المنتهي اليه بالعول يسمى سهما والحظ
يسمى جزا فكذلك قيل جزو السهم اي حظ الواحد من

الاصل

الاصل والمنتهي اليه فاعلمنه اي جزو السهم المذكور
في الاصل واحذر بهذين ان تغفل عنه وفي بعض
النسخ ان تزيغ عنه واضربه اي جزو السهم المذكور
في الاصل ان لم يعل وبعوله ان عالت وفي قوله
الذي تاصلا تاكيد للاصالة واحص اي اضبط
ما انضم بالضرب فهو ما تصح منه المسيلة بين الورثه
بوجه من الاوجه التي ذكرها الفرضيون ه
وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها ان تضرب
حصة كل فريق من اصل المسيلة في جزو السهم
فان كان الفريق شخصا واحدا اخذه وان كان هو
جماعة فاقسم على عددهم يخرج ما لكل وارث
مما صحت منه فالقسم اذا صحيح لانك قد صححت
المسيلة بالقواعد السابقة وهي قواعد صحيحة يعرفها
الاعجم قال القرطبي رحمه الله الاعجم الذي لا يقدر على الكلام
اصلا او الذي يفصح ولا يبين كلامه او الذي في لسانه
عجمة وان افصح بالعجمية والفصيح البليغ قال القرطبي
ايضا فصح بالضم فصاحه صار فصيحا اي بليغا
انتهي واذا فهمت ما ذكر فاعلم ان الانكسار على فريقين
فيه اثني عشر صوره وذلك لان كل فريق منهما اما ان
تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان يوافق
فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه ثلاثة

احوال كما تقدم والمثبتان في تلك الاحوال الثلاثة ه
اذا نظرت بينهما بالنسب الاربع فلا يخلو ان من واحدة
منهما واربعة في ثلاثة باثني عشر وان نظرت باعتبار
العول وعدمه كانت الصور اربعة وعشرون وان
نظرت باعتبار الاصل زادت الصور عن اربعة وعشرين
ثم اعلم ان الانكسار على فريقين لا يتاتي في الاثنين
ويتاتي فيما عداه من الاصول اذا تقرر ذلك فلنمثل
الانكسار على فريقين باثني عشر مثالا ففي ثلاثة
اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة وجزء سهمها
ثلاثة للمباينة في المماثلة وتصح من تسعة
وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها اربعة وجزء
سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة وتصح من ه
اثنين وثلاثين وفي اربع جدات وستة اعمام
اصلها ستة وجزء سهمها اثني عشر للموافقة
في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي اربع
زوجات وخمس بنين اصلها ثمانية وجزء
سهمها عشرون للمباينة وتصح من مائة وستين
وتسمي صما وكذا كل مسيلة عمها التباين اي بين
كل فريق وسهامه وبين الفريق بعضها مع بعض
وفي ام واربع اخوة لام وثمان شقيقات اصلها ستة
وتعول

وتعول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة في
الموافقة وتصح من اربعة عشر ولو كان الاخوة لام
فيها ثمانية ايضا كانت مثالا للمداخلة في الموافقة
وكان جزء سهمها اربعة وتصح من ثمانية وعشرين
ولو كانت الشقيقات اربعة وعشرين واولاد الام
ثمانية مع الام ثمانية كانت مثالا للموافقة في
الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من اربعة
وثمانين وفي زوج وثمانية اخوة لام واثني عشر
شقيقة اصلها ستة وتعول لتسعة وجزء ه
سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من
اربعة وخمسين وفي زوجة واربع جدات وعمين
اصلها اثني عشر ولا عول فيها وجزء سهمها اثنان
لان نصيب الجدات وهو اثنان يوافق عددهن
بالنصف ونصف الاربعة اثنان ونصيب ه
العمين وهو سبعة مباين لعددهما واثنان واثنتان
متماثلان فيكتفي باثنين منهما فهو جزء السهم كما
قلنا وتصح من اربعة وعشرين فهذا امثال للمماثلة
في موافقته جد لصنفين سهامه ومباينة الاخر
سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا
وابوين اصلها اربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين

وجزء سهمها اربعة للمداخلة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة النصف الاخر نصيبه وتصح من
مائة وثمانية وفي جد وجدتين لاتدلي واحدة لهما
به وستة اخوة اشقا او لاب اصلها ثمانية عشر
جزء سهمها ستة للمباينة في مباينة احد الصنفين
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من مائة
وثمانية وفي اربع زوجات واثني عشر اخا شقيقا
او لاب وجد وام اصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها
اثني عشر للموافقة في مباينة احد الصنفين ه
نصيبه وموافقة الاخر نصيبه وتصح من اربعمائة
واثنين وثلاثين فقد استوفت الاقسام الاثني
عشر بالامثلة معرفة جميع اصول المسايل بعول
وبغير عول ما علي اصل اثنين قال المولف رحمه
الله تعالي فهذه اي الاحكام التي ذكرها من الحساب
في تاصيل المسيلة وتصحيحها وما ينبني علي ذلك
عليه ذلك وهو النسب بين الاعداد جمل بفتح
الميم جمع جملة بسكونها والجملة مرادفة للكلام عند
بعض النحاة واعم عنه عند بعضهم ياتي علي مثالها
اي تلك الجملة العمل في الانكسار علي ثلاثة فرق

وعلي

وعلي اربعة من غير تطويل في العمل باختصار ولا اعتساف
بكسر السين المهملة اي ركوبه خلاف الطريق بل هي
علي الطريق الجادة بين الفرضيين والحساب فاقنع
من القناعة وهي الرضا باليسير من العطا من فعلهم
قنع بالكسر قنوعا وقناعة اذا رضي والاحاديث
في فضل القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي
في الزهد عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفني ه
وفي النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالي حديث
عز من قنع ذل من طمع انتهي واما قنع بالفتح
قنعا فمعناه سال وقوله بما بين للبنا للمجهول
اي وضح فهو كاف اي مغن عن غيره فائدة في بيان
العمل علي الانكسار علي ثلاث فرق وعلي اربعة
عند من يتاتي عنده وهو ما عدا المالكية في امثلة
من ذلك اعلم انه اذا وقع الانكسار علي ثلاث فرق
او اربع فرق فلك نظران كما تقدم من الانكسار
علي فريقين اولهما ان تنظر بين فريق وسهامه
فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا ه
فابق ذلك الفريق بتمامه او ثبته وان توافقا ه
فرد ذلك الفريق الي وفقه واثبت وفقه ثم تنظر
بين الثالث وسهامه ثم بين الرابع سهامه كذلك

فهذا هو النظر الاول والنظر الثاني بين المثبتات
بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتف باحدها
فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فاكثرها جزء
السهم فان تباينت كلها فبسطها جزء
السهم وان توافقت او اختلفت فاوجه منها
طريق الكوفيين وهي ان تنظر بين مثبتين
منها وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما
وما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل
اقل عدد ينقسم علي كل منهما وما حصل فانظر
بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم
علي كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضرب به في
اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت
فما حصل فهو المطلوب وما تصح منه المسئلة فاذا
اردت قسمة المصحح فاضرب حصة كل فريق
من اصل المسئلة في جزء السهم واقسم الحاصل علي ذلك
الفريق ان كان متعددا يحصل ما لواحد من التصحيح
وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضربه
حصته في جزء السهم هو ماله من التصحيح اذا
تقرر ذلك فلنمثل امثلة من الانكسار علي ثلاثة
فرق ولا يتاتي ذلك الا في اصل الثلاثة التي تعول

وفي

وفي اصل ستة وثلاثين نحو خمس جدات وخمس
اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء سهمها
خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الاعمام عشرة
كان جزء سهمها عشرة وتصح من ضعفها وفي جدتين
وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ستة وجزء
ثلاثون وتصح من مائة وثمانين وهي صماء
وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثماني عشرة شقيقة
اصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستة
وثلاثون وتصح من مائتين واثنين وخمسين
وفي اربع زوجات وثنتي عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة اصلها اثني عشر وتعول لثلاثة ثة
عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون وتصح من اربعما ية
وثمانية وستين وفي اربع زوجات وعشرين
بنتا وعشرين جدة وعم اصلها اربعة وعشرون
وجزء سهمها عشرون وتصح من اربعمائة وثمانين
وفي زوجتين واربع جدات وجدة ابي ابي ابي اب
في الدرجة الرابعة حتي لا تحجب واحدة من الجدات
وعشرة اخوة لاب اصلها ستة وثلاثون وجزء
سهمها عشرة فتصح من ثلثمائة وستين فتقس علي ذلك

ومن الانكسار علي اربع فرق ولا يتاتي ذلك الا في
اصل اثني عشر وضعفها ففي زوجتين واربع جداة
وثماني اخوات لام وستة عشر شقيقة اصلها اثنى
عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان
وتصح من اربعة وثلاثين وفي مسيلة الامتحان وهي
اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة
اعمام اصلها اربعة وعشرون وجزء سهمها الف
ومايتان وستون وتصح من ثلاثين الفا وما
يتين واربعين يمتحن بها الطلبة فيقال
خلف اربع فرق من الورثة كل فرق منهم اقل من عشرة
ومع ذلك صحت من اكثر من ثلاثين الفا ما هو
بها وتسمي ايضا صما فقس علي ذلك والله اعلم
ولما انهي الكلام علي تصحيح المسايل بالنسبة لميت
واحد شرع في الكلام في تصحيح المسايل بالنسبة
لميتين فاكثر وهي المسمى بالمناسخة فقال

باب المناسخة جمع مناسخة
من النسخ وهو لغة الازالة او التغيير او النقل
وشرعا رفع حكم شرعي باثبات اخر وفي اصطلاح
الفرضيين ان يموت من ورثة الميت الاول
واحد

واحد او اكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض
الموتى من ورثته ورثة الاول ومناسبة الاصطلاحي
اللغوي ظاهره اذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة
الاول ميت فقط وتارة يموت اكثر وفي الحالتين
تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن هـ
فهذه اربعة احوال اقتصر المصنف منها علي حال
واحد فقال وان يمت من ورثة الميت الاول
ميت اخر بفتح الخا وهو الميت الثاني قبل القسمة
لتركة الميت الاول ولم يكن الاختصار فصحح
الحساب للمسيلة الاولي واعرف سهمه اي الميت
الثاني من تصحيح المسيلة الاولي واجعل له اي الميت
الثاني مسيلة اخرى كما نبيت اخرا اي صحح للميت
الثاني مسيلة كما قد بين التفصيل فيما قدماه
في باب الحساب من تاصيل المسايل وتصحيحها
فاذا عرفت ما صح الثانية وسهام الميت الثاني
من المسيلة الاولي فاعرض سهام هذا الميت
الثاني علي مسيلته فلا يخلو من ثلاثة احوال
لانه اما ان ينقسم سهام الميت الثاني علي مسيلته
واما ان يوافقها واما ان تباينها فان انقسمت
عليها فلا ضرب وتصح المناسخة مما صحت
الاولي وان تكن سهام الميت الثاني من مسيلة الاولي

ليست عليها اي علي مسيلة الثاني تنقسم بان وافقتها
فارجع الي الوفق اي وفق مسيلة الثاني بهذا اي بالرجوع
للوفق في الموافق قد حكم اي حكم به الفرضيون والحساب
وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله واقطع ايها
الناظر في هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني
ومسيلته كما اسلفناه لان وافقت مسيلة الميت
السهاما اي سهامه فخذ هديت وفقها اي وفق المسيلة
الثانية تماما فهو قايم مقامها فقوله هديت جملة
دعايية معترضة بين الفعل ومفعوله واضرب به
اي الوفق المذكورا واضرب جميعها اي المسيلة
الثانية في السابقة اي الاولي ان لم تكن بينها
اي المسيلة الثانية وسهام الميت الثاني من الاولي
موافقة بل كان بينهما تباين فقط كما قدمنا في
تصحيح المسايل في النظر بين السهام والروس لانه
لا يتاتي المماثلة ولا المداخلة لان الثانية هنا كالروس
هناك فقد علمت الاحوال الثلاثة وهي انقسام
سهام الميت الثاني علي مسيلته او موافقتها او
مباينتها لها كما قررت به كلام المعالي المولف رحمه الله تعالي
فاذا ضربت الثانية او وفقها في الاولي فما بلغ فمنه
تصح المناسخة الجامعة للاولي والثانية فاذا اردت
تتمة

تتمة هذه الجامعة علي ورثة الاول والثاني فمن له
شي من الاولي اخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين
او وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله
وكل سهم من الاولي في جميع المسيلة الثانية يضرب في
عند التباين او في وفقها عند التوافق علانية
اي جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث
صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية
او في وفقها من تصحيح المناسخة ومن له شي
من الثانية اخذه مضروبا في كل سهام موروثه
من الاولي عند التباين او في وفقها عند التوافق
وقد ذكر ذلك بقوله واسهم المسيلة الاخرى
وهي الثانية قع السهام للميت الثاني من المسيلة
الاولي تضرب ان لم يكن مسيلة الثاني وسهامه
موافقة بل كانت المباينة او في وفقها تماما ان
كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من
الحالتين فهو حصة ذلك الوارث وفي الثانية الذي
ضربت سهامه في تلك السهام او في وفقها من
مصحح المناسخة وان اورث شخص من ميتين
فاجمع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة
بان تجمع حصص الورثة فان ساوى مجموعها
مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فاعده

فهذه الطريقة التي ذكرها طريقة المناسخة التي مات
فيها من ورثة الاول ميت فقط فارق ايما قعد
بها اي بهذه الطريقة اي معرفتها رتبة اي منزلة
فضل من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل
وفضيلة ضد النقص شامخة اي مرتفعة عليه
قال القرطبي رحمه الله تعالي في مختصر الصحاح
شمخ الجبل شموخا ارتفع والرجل بانفه تكبر
والانف ارتفع اي كبر وانوف شمخ وجبال شوامخ
انتهي ولنمثل ثلاثة امثلة باعتبار الانقسام
والتباين والتوافق فمثال الانقسام ام وابنان
مات احدهما قبل قسمة التركة عن ابنين هو
وبنت فالاولي من اثني عشر للام اثنان ولكل
ابن خمسة والثانية من خمسة وسهام الميت الثاني
من الاولي خمسة علي خمسة منقسمة فتصح المناسخة
كلها من اثني عشر من غير ضرب للام اثنان وللابن
الباقي خمسة ولكل ابن من ابني الثاني اثنان ولبنته
واحد ومثال المباينة ان يموت الابن عن ابنين
فالاولي من اثني عشر للابن نصيب الميت فيها خمسة
ومسئلته اثنان وخمسة علي اثنين لا تنقسم عليهما
وتباينهما فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح
المناسخة

المناسخة من اربعة وعشرين فاذا اردت القسمة
فللام من الاثني عشر وهي الاولي اثنان في جميع
الثانية وهو اثنان باربعة فهي لها وللابن
المتخلف خمسة في جميع الثانية اثنين بعشرة
فهي له ولكل ابن من ابني الثاني من مسئلته وهي
اثنان واحد في جميع سهام مورثه اي ابن الميت
من الاولي وهي خمسة وواحد في خمسة بخمسة
فهي مال لكل ابن منهما فلهما عشرة مثل عمهما الذي
لم يمت فاذا جمعت اربعة حصة الام وعشرة حصة
الابن المتخلف وخمسة حصة ابن الابن الذي مات
كان المجتمع اربعة وعشرون وهي ما صحت منه
المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة ببعض
صور المسئلة المامونة وهي رجل مات وخلف
ابوين وبنتين فلم تقسم التركة حتي ماتت احدي
البنتين عن من في المسئلة فالاولي من ستة
لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان
والثانية فيها جدة ام اب وجد ابو اب واخت
شقيقة او لاب فاصلها ستة للجدة سهم
وللجد والاخت الخمسة الباقية بينهما علي ثلاثة
لا تنقسم وتباين وحاصل ضرب ثلاثة في ستة

بثمانية عشر ومنها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة
وللاخت خمسة فللبنت الميتة من الاولى اثنان فاعر
ضهما على الثمانية عشر مصح الثانية فتجد بينهما
موافقة بالنصف فاضرب نصف الثمانية عشر
تسعة في الاولى وهي ستة تبلغ اربعة وخمسين
ومنها تصح فمن له شي من الاولى اخذه مضروب
في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شي من الثمانية
اخذه مضروبا في واحد وهو وفق سهام الميتة ثانيا
فللام من الاولى واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية
بكونها جدة ثلاثة في واحد فاجمعهما جمعهما لها
يجتمع لها اثني عشر وللاب من الاولى واحد في تسعة
بتسعة وله من الثانية بكونه جدا عشرة في واحد
بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبنت المتخلفة
من الاولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية
بكونها اختا خمسة في واحد بخمسة فيجتمع
لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثني عشر وتسعة
عشر وثلاثة وعشرون اجتمع اربعة وخمسون
وهو ما صحت منه المسيلة فالعمل الصحيح فلو كان
للميت الاول الذي خلف ابوين او بنتين انثى كان لكد

في

في الثانية ايام فلا يورث وكان في الثانية ارث
بيت المال او الرد على الخلاف المشهور بين الائمة
واحتمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة
او لاب فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت
الاول وانوثته فلذلك لما سيل امير المومنين
المامون عنها القاضي يحيى ابن اكثم رحمه الله
بقوله هلك هالك وخلف ابوين وبنتين فلم
تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن
الباقين فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل
او امرة فعرف المامون فطنته اذا عرفت
التفصيل عرفت الجواب فولاه القاضي وسبب
سواله له عن ذلك انه لما اراد ان يوليه قضا
البصرة احتقره فاستحقره لصغر سنه فانه لما
حكى الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان ابن
ذلك ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك
فقال يا امير المومنين سلني فان القصد علمي
لا خلقي وكانوا يمتحنون العلما والقضاه والامرا
بالغرائب فقال ما تقول في ابوين وبنتين
لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين عن
الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق
فولاه فلما مضى الى البصرة قاضيا فاستحقره

مشامشايخها واستصغروه فاستهموه فقالوا له
كم سن القاضي فقال سن عتاب ابن اسيد حين ولاه
النبي صلى الله عليه وسلم مكة وكان عمره احدى ٥
وعشرين سنة فلذلك سميت بالمامونية فينبغي لمن
سيل عنها ان يتحقق عن الميت الاول كما تحقق
عنه يحيى ابن اكثم لاختلاف الحكم كما اسلفناه واعلم
انك لو عملت عملت في المناسخة كل مسئلة على حدتها
بحيث لا تعلق واحدة باخرى لصح لكن بطول ويفوت
المقصد من قسمة المسايل على حساب واحد

تتمة [redacted] جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط
من ورثة الاول ولم يكن الاختصار قبل العمل
وهو حال من احوال اربعة سبقت الاشارة
اليها والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت سوا
كانوا كلهم من ورثة الاول او كان فيهم من هو
من ورثته ورثة الاول وفي ذلك احد عشرة ٥
ذكرها في شرح الترتيب اشهرها واعمها ان تحصل
جامعة لمسئلة الميت الاول والثاني كما اسلفناه
وجعلها اولى بالنسبة للميت الثالث ومسئلة
الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها
وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة
على

على ما تقتضيه الحال من اقتسام توافق وتباين
فاما كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث اولى
ومسئلة الرابع ثانية واعمل كذلك في خامس وسادس
وهلم جرا فما بلغ فمنه تصح مسئلة المناسخة الجامعة
لمسايل اوليك الاموات ولنمثل لذلك بمثال ذكره
الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في شرح الكفاية بقوله مثاله
في الاربعة زوجة وابوان وبنتان ثم مات الاب
عن الباقي واخ لابوين ثم الام عن الباقي وام وعم
ثم احدى البنتين عن زوج ومن بقي فالمسئلة
الاولى من سبعة وعشرين مات الاول عن زوجة
وبنتي ابن واخ لابوين او لاب فمسئلته من اربعة
وعشرين توافق حظه من الاولى بالربع ٥
فتصحان من مائة واثنين وستين من له شي
من الاولى ضرب في ستة او من الثمانية فى واحد
فللزوجة ثمانية عشر وللام سبعة وعشرون ولكل
بنت ستة وخمسون وللاخ خمسة ثم ماتت
الام عن ام وبنتي ابن وعم فمسئلتها ستة توافق
حظها من الاوليين بالثلث فتصح الثلاث
من ثلثماية واربعة وعشرين فمن له شي من الاوليين
ضرب في اثنين او من الثالثة ففي تسعة فللزوجة

الاولى الاولى ستة وثلاثون ولكل بنت مائة وثلاثون
وللاخ عشرة وللام الثالثة تسعة ولعمها كذلك
ثم ماتت احدى البنتين عن زوج وام واخت
فمسئلتها من ثمانية توافق حظها بالنصف فتضح
الاربعة من الف ومايتين وستة وسبعين فمن له شي
شي من الثلاث الاول ضرب في اربعة ومن الرابعة
ففي خمسة وستين فللزوجة الاولى التي هي ام
في الرابعة مايتان واربعة وسبعين وللبنت
الباقية سبعماية وخمسة عشر وللاخ اربعون
وللام الثالثة ستة وثلاثون ولعمها كذلك
وللزوج الرابعة ماية وخمسة وتسعين انتهي
والحالان الثالث والرابع ان يموت بعد الاول
ميت او اكثر ويمكن الاختصار قبل العمل ويسمي
اختصار المسايل وهو انواع ذكرتها في شرح الفارضية
والترتيب منها ان تنحصر ورثة من بعد الاول
في من بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق
العصوبة سواكان معهم من يرث من الاول فقط
بالفرض ام لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا
كلهم واحدا بعد واحد حتي بقي مع الزوجة من
الاولاد اثنان فبعد كان الاول مات عن زوجة

وا

وابنين فقط فتصح بالاختصار من ستة عشر
للزوجة اثنان ولكل ابن سبعة ولو سلك طريق
المناسخة لصحت من عدد كثير ثم رجعت بالاختصار
لما ذكر ولو خلف الاولاد فقط من غير زوجة فماتوا
واحدا بعد واحد حتي بقي اثنان فكانه مات
عن اثنين فقط فتصح من اثنين **تنبيه**
كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار
ايضا بعد العمل ويسمي اختصار السهام وهو ان
يوجد بعد تصحيح المسايل في جميع الانصبا
اشتراك فترجع المسيلة وكل نصيب الي الوفق
كزوجة وابن وبنت منها قبل قسمة التركة ه
توفت البنت عن من بقي وهما امها واخوها م
فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ثمانية
عشر وللابن ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
بالثمن فترجع المسيلة الي ثمنها تسعة
وكل نصيب الي ثمنه ويرجع نصيب الابن الي
سبعة ونصيب الزوجة الي اثنين واذا اشتركت
الانصبا كلها الا انصبا منها فلا اختصار ومن
اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب
والله اعلم ولما انهي الكلام علي الارث بالمحقق وما
يتبعه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو

انواع فبدا منها بالخنثي المشكل فقال باب
ميراث الخنثي المشكل والمفقود والحمل والخنثي
ماخوذ من الانخناث وهو التثني والكسر او من قولهم
خنث الطعام اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه
وهو ادمي له الة الرجال والمراة اوله ثقبة لا تشبه
واحدة منهما والمشكل ماخوذ من اشكل الامر شكولا
واشتكل التبس والخنثي ما دام مشكلا لا يكون ابا
ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة وهو
منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولا والكلام فيه في مقامين احدهما فيما يتضح
به وما لا يتضح والثاني في ارثه وارث من معه
وقد ذكره بقوله وان يكن في مستحق المال من الورثة
خنثي صحيح الاشكال في الاشكال بين اي ظاهر الاشكال
والمراد كونه خنثي مشكلا باقيا علي اشكاله لم
يتضح بذكورة ولا انوثة فاقسم التركة بين الورثة
والخنثي علي التقدير الاقل لكل من الورثة والخنثي
ان ورثت بتقدير الذكورة والانوثة متفاضلا
كابن خنثي مع ابن واضح فالاقل نصيب الانثي
المخنثي والواضح كون الخنثي ذكرا فيعطي الخنثي
الثلث والواضح النصف ويوقف السدس وكزوج

وام

وام وخنثي شقيق فالاضر في حق
الخنثي ذكورته وفي حق الزوج والام انوثته
واليقين اي المتيقن الذي لا شك فيه وهو الاقل
فيما سبق او العدم ان ورث باحدهما فقط كولد عم
خنثي مع معتق فلا شي له بتقدير الانوثة ولا
يعطي المعتق شيا لاحتمال ذكورته وكزوج وام
وولدي ام وخنثي لاب فلا يعطي شيا من المال
في الحال لاحتمال ذكورته فيسقط باستغراق
الفروض والاضر في حق الزوج والام وولدي الام
انوثته لعولها اذ ذاك لتسعة واذا عاملت
كلا من الخنثي ومن معه بالاضر ويوقف المشكوك
فيه الي الاتضاح او الصلح بتساو او تفاضل ولابد
من جريان التواهب ويغتفر الجهل هنا للضرورة
وهذا كله اذا ورثت بتقديري الذكورة والانوثة
متفاضلا او باحدهما فقط كما قدمنا الاشارة
لذلك فان ورث بهما متساويا كولد ام او معتق
فالامر واضح وقوله عطف جواب الامر عطف
القسمة اي القسمة الحق لبين اي الواضح الظاهر
فاعلم ما قلناه هو المعتمد من مذهب الشافعية
ومذهب الحنفية انه يعامل الخنثي وحده بالاضر
فان كان الاضر لا شي فلا يعطي شيا ولا يوقف شي

ومذهب المالكية له نصف نصيبي ذكر وانثى ان ورث
بهما متفاضلا وان ورث باحدهما فقط فله نصف
نصيبه وان ورث بهما متساويا فالامر واضح ومذهب
الحنابلة ان لم يرج اتضاحه فكالمالكية وان رجي
اتضاحه فكالشافعية والله اعلم فائدة
ثانية للخنثى خمسة احوال احدها ان يرث بتقديري
الذكورة والانوثة على السوا كابوين وبنت وولد ام
خنثى ثانيها بتقدير الذكورة اكثر لبنت وولد ابن خنثى
ثالثها عكسه لزوج وولد ابن خنثى وام رابعها يرث
بتقدير الذكورة فقط كولد اخ خنثى خامسها عكسه
لزوج وشقيقة وولد اب خنثى والله اعلم فائدة
ثالثة في حساب مسايل الخناثا اما على مذهبنا
فتصحح المسيلة بتقدير ذكورته فقط وبتقدير
انوثته فقط ثم تنظر بين المسيلتين بالنسب
الاربع وتحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسيلتين
بالتقديرين فما كان فهو الجامعة فاقسمها على كل
من الخنثى وبقية الورثة واعط اقل النصيبين
لكل منهم فارده له ويوقف المشكوك فيه الى البيان
او الصلح واما على مذهب الحنفية فتصح المسيلة
على تقدير الاضر في حق الخنثى وحده واعطه الاضر
وبقية الورثة الباقي فان كان لا يرث بتقدير

فلا

فلا يعطى شيا واما على مذهب المالكية فعندهم
خلاف في كيفية العمل فعلى مذهب اهل الاحوال
تحصيل الجامعة كما علمت على مذهبنا في عدد حال
حال الخنثى او احوال الخناثا ثم تقسم على كل حالة
فما اجتمع لكل شخص فاعطه من ذلك بمثل نسبة
الوحد لحالات الخنثى او الخناثا ففي ابن واضح وولد
خنثى بتقدير الذكورة من اثنين وبتقدير الانوثة
من ثلاثة والجامعة لهما ستة للمباينة ثم منها
تصح عندنا فيعطى المشكل اثنين والواضح ثلاثة
ويوقف سهم وعند المالكية تضرب هذه الستة
في اثنين حالتي الخنثى فتصح من اثني عشر للخنثى
بتقدير الذكورة ستة وبتقدير الانوثة اربعة
ومجموع الحصتين عشرة نصفهما خمسة فهي له
وللواضح بتقدير ذكورة الخنثى ستة وبتقدير
انوثته ثمانية ومجموع الحصتين اربعة عشر
نصفها سبعة فهي له واما عند الحنفية فللخنثى
الثلث وللواضح الثلثان فقس على ذلك والله
اعلم ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في المفقود ه
فقال حكم الخنثى والحكم على المفقود اذا كان من جملة الورثة
اي لحكمك من معاملة الورثة الحاضرين

في حقهم من تقدير حياته وموته ذكرا اذكرا كان
او انثى يعني سوا كان المفقود ذكرا كان او انثى
فمن يرث ممن يكن من التقديرين يعطي ومن يختلف
ارثه يعطي الاقل ومن لا يرث في احد التقديرين
لا يعطي شيا ويوقف الباقي او الباقي حتي يظهر
الحال بموته او حياته او يحكم قاض بموته اجتهادا
على ما سنبينه وهذا هو الصحيح من مذهبنا وهو
قول ابن يوشع واللولوي وابن القاسم عن مالك
وقول الامام احمد ومقابل الصحيح عندنا وجهان
احدهما يقدر موته في حق الجميع فان ظهر خلافه
غير ذا الحكم قال الوني وبهذا المعنى قال محمد ابن الحسن
الا انه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه
الثاني يقدر حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه
غير ذا الحكم وهل يوخذ من الحاضرين كفيل على هذين
الوجهين لاحتمال تغيير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه
الله فيه خلاف ذكره في البسيط ونقل ايضا واعلم انه
اذا كان الموقوف بين الحاضرين لا حق للمفقود ه
فيه على كل تقدير جاز ان يصطلح الحاضرون عليه
كما نقله السبكي عن ابي منصور انتهى فايدة
كيفية حساب المفقود ان تعمل لكل حال من حالتيه

مسيلة وتحصل اقل عدد ينقسم علي كل من المسيلتين
فما بلغ فمنه تصح فاقسمه علي كل تقدير ينظر الاقل
فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق
مسيلة زوج حاضر واختان لاب حاضرتان واخ
لاب مفقود فبتقدير موت الاخ تكون المسيلة
من سبعة بالعول وبتقدير حياته اصلها من
اثنين وتصح من ثمانية والمسيلتان متباينتان
ومسطحهما ستة وخمسون فهي الجامعة فالاضر
في حق الزوج موت الاخ فله اربعة وعشرون من ضرب
ثلاثة في ثمانية والاضر في حق الاختين حياته
فلكل منهما سبعة من ضرب واحد في سبعة فمجموع
ما اخذوه ثمانية وثلاثون ويوقف ثمانية عشر
بين الزوج حقه وجميع الموقوف للاختين وان
ظهر حيا كان للزوج منه اربعة وللاخ اربعة عشر
مسيلة اخ لاب مفقود واخ شقيق وجد حاضران
فان كان الاخ للاب حيا فللجد الثلث وللشقيق
الثلثان لانها من مسايل المعادة فهي من ثلاثة ه
وان كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فتكون
من اثنين فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ
موته والجامع ستة للمباينة للجد اثنان ه
وللشقيق ثلاثة ويوقف سهم بين الجد والاخ و

للمفقود فيه فللاخ والجدان يصطلحا في السهم المذكور
كما تقدم نقله عن ابي منصور والله اعلم فائدة
ثابت ما تقدم فيما اذا كان المفقود وارثا فان كان
موروثا الحكم ان توقف ماله جميعه الي ثبوت موته
ببينة او لحكم القاضي بموته اجتهادا عند مضي مدة
لا يعيش مثله اليها في غالب العادة والمشهور عندنا
لا تقدر المدة بل المعتبر عليه الظن باجتهاد حاكم
وهذا هو المشهور عند مالك وابي حنيفة رحمهما
الله تعالي وقيل تقدر بسبعين وهو مذهب المالكية
نقله الوني عن ابن عبد الحكم وحكي ابن الحاجب رحمه
الله فيه ثلاثة اقوال اخر ثمانين وتسعين ومائة
وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تقدر بتسعين
سنة وفي رواية عنه ايضا بمائة وعشرين سنة
ومهما قيل به من المدة ثمن ولاذنه لامن فقده ه
وفرق الامام احمد رحمه الله بين من يرجي رجوعه
بان كان الغالب علي سفره السلامة كما اذا سافر للتجارة
او نزهة فيوقف ماله وينتظر تمام التسعين وان
كان لا يرجي رجوعه بان كان الغالب علي سفره الهلاك
ممن يحكما اذا كان في سفينة فانكسرت او قاتلوا
عدوا ولم يعلم من هلك ومن نجا او خرج من بين اهله
ففقد فاذا مضي اربع سنين قسم ماله بين ورثته
حينئذ



حينئذ والله اعلم ولما انهي الكلام علي المفقود شرع
في الحمل فقال وهكذا حكم حمل ذوات اي صاحبات
الحمل الذي يرث او يحجب ولو ببعض التقادير ه
فيعامل الورثة الموجودون بالاضر من وجوده
وعدمه وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ده
ويوقف المشكوك فيه الي الوضع للحمل كله او
بعض حيا حياة مستقرة او بيان الحال فلذلك
قال المص رحمه الله فابن عكك في القسمة بين
الورثة الموجودين ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم
القسمة قبل الوضع علي اليقين والاقل فمن يحجب
ولو ببعض التقادير لا يعطي شيا ومن لا يختلف
نصيبه دفع اليه ومن يختلف نصيبه وهو مقدرا
عطي الاقل وان كان غير مقدر فلا يعطي شيا فعلي
هذا لا يعطي اخو الحمل شيا لانه لا ضبط لعدد
الحمل عندنا علي الاصح وقيل يقدر اربعة ويعامل ه
بقية الورثة بالاضر بتقدير الاربعة ذكورا او اناثا
وهو قول ابي حنيفة واشهب رحمهما الله ورجحه بعض
المالكية ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل
بقية الورثة بالاضر بتقدير الذكورة فيهما او هو
في احدهما والانوثة وهو مذهب الحنابلة ومحمد ه
واللؤلؤي رحمهما الله ومن العلماء من يقدر الحمل

واحد لانه الغالب ويعامل الورثة بالاضر من تقدير
ذكورته وانوثته وهو قول الليث ابن سعد وابي
يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية ويوخذ الكفيل
الكفيل من الورثة ثم ما قلناه من القسمة قبل
الوضع هو المعتمد عندنا وقال العمال رحمه الله
توقف القسمة الي الوضع مطلقا وهذا هو الارجح
من مذهب المالكية ثم اعلم انه اذا وضعت الحمل
لم يكن ولو كان انفصاله ميتا بجناية علي امه
توجب الغرة ورثت الغرة عنه فقط دون للوقوف
لاجله فيعود لبقية الورثة وكانه كالعدم بالنسبة
لذلك ايضا مسيلة خلف امته حاملا واخا شقيقا
فلا يعطي الاخ شيا مادامت حاملا بالاجماع وبعد
ظهور الحامل لايخفي الحكم مسيلة خلف ابنا وزوجة
حاملا فلا قسمة عند المالكية الي الوضع وتعطي الزوجة
الثمن عند الايمة الثلاث ولا يعطي الابن شيا عندنا
حتي تضع وعند الحنابلة يعطي الابن ثلث الباقي
ويوقف الثلثان لانهم يقدرونه بنتين والاضر
كونها ذكرين وعند الحنفيه يعطي الابن نصف الباقي
لانهم يقدرونه واحدا والاضر كونه ذكر ويوخذ منه
كفيل لاحتمال ان تضع الكثر مسيلة خلف زوجة
حاملا وابوين فالاضر في حق الزوجة والابوين
ان يكون

ان يكون الحمل عددا من الاناث فتعطي الزوجة ثمنا
عايلا والاب سدسا عايلا في الجميع من اربعة وعشرين
ونعول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من
سبعة وعشرين فللام اربعة منها وللاب كذلك
ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك
ومذهب الحنفية تعطي الزوجة الثمن ثلاثة من
اربعة وعشرين وللام اربعة منها وللاب كذلك
ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لا قسمة الي
مسيلة خلف اما حاملا وابا فالاضر في حق الام
كون حملها عددا فلها السدس وفي الاب عدم
تعدد فتعطي سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس
الام والاب فلا شي للحمل منه وعند الحنابلة كذلك
وعند الحنفية لها ثلث والاب ثلثان ويوخذ
منها كفيل لاحتمال ان تلد عددا من الاخوة والله
اعلم ولما انهي الكلام علي مسايل الحمل شرع في ميراث
الغرقي وفي الهدمي لان في بعض مسايله توقفا
الي البيان والصلح فقال باب
ميراث الغرقي والهدمي ونحوهم وقد قدمت ان
شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الغرقي وهذا
اوان بيانها فنقول اعلم ان شروط الارث ثلاثة
احدها يختص بالقضا العلم بالجهة المقتضية

للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها للارث والوارث
تفصيلا فلو شهد شخص عند قاض بان هذا
وارثه فلا يكفي ذلك حتي يبين سبب ارثه تفصيلا
لاختلاف العلما في الورثة فربما ظن الشاهد
من ليس بوارث وارثا الشرط الثاني تحقق موت
الموروث كما اذا شوهد ميتا او الحقه بالاموات
حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته
اجتهادا كما تقدم في بابه او الحقه بالاموات
تقديرا وذلك في الجنين الذي انفصل بجناية
علي امه توجب الغرة اذ لا تورث عنه غيرها
كما تقدم في باب الحجب الحمل الشرط الثالث تحقق
حياة الوارث بعد موت الموروث حياة مستقرة
لوغنت بطنه وجوده عند الموت ولو نطفة او علقة
اذا تقرر ذلك فيتفرع من الشرطين الاخيرين
ما ذكره بقوله **وان يمت قوم** متوارثون من رجال
او نسا او منهما وهو في الاصل اسم للرجال دون
النسا قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح
والقوم الرجال دون النسا وربما دخل النسا فيه
علي وجه التبع انتهي وهو المراد هاهنا وقوله **بهدم**
بسكون الدال الفعل من قولهم هدمت البناء
هدما اسقطته وبفتح الدال اسم للبنا المهدوم
بالتحريك

بالتحريك ما انهدم من جوانب البير فسقط فيها
والهدم بالكسر اي كسرها الثوب البالي **او غرق** في الما
يقال غرق بكسر الرا في الما والخمر والشر غرقا بفتحها
فهو غرق وغارق وغرقة بتشديد الرا المفتوحة في الما
غمسه فيه فهو مغرق وغريق **او** امر **حادث** اي نازل
قال القرطبي في مختصر الصحاح حدث الشي
الشي حدوثا وحداثا فاترك واحدث الرجل
معروفا والحادث ضد القديم انتهي وفي النهاية لابن
الاثير في حديث المدينة من احدث فيها حدثا
او اوي محدثا والحدث الامر الحادث المنكر الذي ليس
بمعتاد ولا معروف في السنة انتهي وقوله **عم الجميع**
اي من القوم المذكورين ومثل الحادث النازل بهم
وقوله **كالحرق** بفتح اوله الحا والرا قال الشيخ بدر
الدين سبط المارديني رحمه الله بكسر الحا المهملة
واسم فتح الرا النار انتهي ووجه الاول ما قال ابن
الاثير رحمه الله في النهاية في حديث الفتح
دخل مكة وعليه عمامة سودا حرقانية قال
قال الزمخشري رحمه الله تعالي الحرقانية
هي التي علي لون ما احترقته النار كانها منسوبة
بزيادة الالف والنون الي الحرق بفتح الحا
والرا وقال يقال الحرق بالنار والحرق معا وقال

فيها ايضا حرق النار بالتحريك لهيبها وقد تسكن
انتهي ه اي وان مات متوارثان فاكثر بايهدلم شي
عليهم اوغرقتهم اوحرقتهم او في معركة فقال
ولم يكن يعلم حال السابق منهم اي لم يعلم عينه ه
بان علم ان احدهم مات قبل الاخر لكن لم يعلم عينه
وكذا ان لم يعلم سبق ولا معية او علم انهم ماتوا معا ه
فلا تورث زاهقا منهم من زاهق اخر منهم والزاهق
والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه اذا خرجت
وزهقت النفس بالكسر لغة اي فلا تورث ميتا
منهم من اخر اجماعا فيما اذا علم موتهم معا واما اذا
لم يعلم اماتا معا او مرتبا فعند زيد ابن ثابت
رضي الله عنه لا توارث كذلك كما لو علم موتهم معا وبه
قال مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالي
وذكر ان عليا رضي الله عنه ورث بعضهم من بعض من
تلك اموالهم دون طريفها وبه قال احمد رضي الله
عنه وهذا عند الحنابلة ما لم يقع التداعي فان ادعي
ورثة كل ميت تاخر موت مورثهم ولا بينة او تعارضتا
بقاها حلف كل مدعي ابطال دعوي صاحبه ه
وحينئذ لا توارث بينهما فكيف الحكم اذ ذاك كالمذهب
الاول والمراد بالتلاد ماله الذي بيده والطريف
ما ورثه من الميت الذي مات معه وعجز الخلاف ه
المذكور فيما اذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث

لم

لم نورث احدهم من الاخر شيئا فهم كالاجانب فلذا
قال وعدهم اي الموتي كانهم بغرق ونحوه كانهم
اجانب اي لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضي الارث
وهكذا القول السديد اي الصواب يقال سد الشي
سدادا اذا كان صوابا واسد الرجل جا بالصواب
في قول او فعل ورجل مسدد موقف الصواب
فقوله الصايب اي المصيب غير المخطي عطف
بيان له واذا علم مورث احد المتوارثين بالغرق
ونحوه بعد الاخر معينا ولم ينس فالامر واضح
ان المتاخر يرث المتقدم اجماعا وان علم موتهما
مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الامر الي البيان
او الصلح وبهاتين الحالتين تمت احوال الغرقي
خمسة احوال ولما انتهي الكلام رحمه الله علي ما اراد
ان يورده في هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة ه
والسلام علي رسوله صلي الله عليه وسلم والدعا كما
ابتدا بها بذلك رجا قبول ما بينهما فقال
والحمد لله علي التمام اي تمام الكتاب اي الحالة حمدا
كثيرا تم اي كمل في الدوام اي البقا اي حمدا كثيرا دايما
والحمد علي النعمة وهو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب
بالشرع واسال العفو اي ترك المواخذة عنا ه
وكرما علي التقصير اي التواني في الامور وخير ما نامل

ابي نرجوا في المصير اي المرجع والمراد به يوم القيامة
يوم نرجع الخلق الي الله تعالي قال الله تعالي اليه مرجعكم
جميعا واغفر اي ستر ما كان من الذنوب فلا يظهرها
بالعتاب علينا والذنوب جمع ذنب وهو الجرم وستر
اي تغطية ما شان اي قبح من الشين وهو القبح
من العيوب جمع عيب وهو النقص وافضل الصلاة
والتسليم علي النبي المصطفي اي المختار من الخلق
ليدعوهم الي دين الاسلام والمصطفي من الصفوة
وهي الخلوص فابدلت التا طا الكريم بفتح الكاف
قال العلامة سبط المارديني رحمه الله علي الافصح
ويجوز كسرها وهو نقيض اللئيم النهي وهو الجواد
او الجامع لانواع الخير والشرف والفضايل والصفوح
محمد صلي الله عليه وسلم خير الانام لخلق العاقب اي
الذي لا نبي بعده قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية
في اسما النبي صلي الله عليه وسلم العاقب هو اخر الانبيا
والعاقب والعقوب الذي يخلف من كان قبله واله
الغر بضم الغين المعجمة الاشراف ذوي اي اصحاب
المناقب الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد
المثلبة وجمعها مثالب وهي العيوب وصحبه
الافاضل من فضل الرجل صارت افضل وفضيلة
ضد النقص الاخيار جمع خير يشدد ويخفف من

الخير

الخير ضد الشر والاخيار ضد الاشرار والخير الفاضل
من كل شي السادة جمع سيد اي شريف من قولهم ساده
ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة
الاماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل
مجدا اشرف بكرم الافعال الابرار جمع بر يقال بررت
فلانا بالكسر ابره بفتح البا وضم الرا برا فانا بر به
وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال بر وبر
فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار وهو كثير ما
يخص بالاوليا والزهاد والعباد انتهي وهذا
اخر ما شرحنا به كلام المولف رحمه الله ولنختم
هذا الشرح بخاتمة تشتمل علي ابواب الباب
الاول في الرد وذوي الارحام وفيه فصول الاول
في الخلاف فيهما فعند الحنفية والحنابلة اذا كان
الورثة اصحاب فرض فروض لا تستغرق فيرد الباقي
عنهم عليهم بنسبة فروضهم ما عدا الزوجين فانه
لا يرد عليهما فان لم يكن له ورثة من المجمع علي ارثهم
او كان لم حد الزوجين وكان لم احد من ذوي الارحام
فماله في الاولي او الفاضل بعد فرض الزوجين في الثانية
لذوي الارحام وسياتي تعريفهم وعند المالكية اذا لم
يخلف ورثة من المجمع علي ارثهم او خلف ذا فرض
لا يستغرق فماله او الفاضل بعد الفرض لبيت المال

سوا انتظام لا واما عند معاشر الشافعية فاصل المذهب
كمذهب المالكية والمفتي به من مذهبنا الذي افتي
المتاخرون من الشافعية انه اذا لم ينتظم امر بيت
المال لكون الامام غير عادل يرد على اهل الفروض
من غير الزوجين ما فضل عن فروضهم الذي منها فرض
احد الزوجين بالنسبة وستاتي كيفيته فان لم
يكن احد من اهل الفروض الذي يرد عليهم فالمال او
الفاضل بعد فرض احد الزوجين لذوي الارحام
على ما سياتي وان انتظم امر بيت المال فالمال له
دون الرد وذوي الارحام **الفصل** الثاني في الرد
وهو ضد العول فهو زيادة في الانصبا ونقصان
في السهام وقدمنا انه لا يرد على الزوجين فان لم
يكن هناك احد الزوجين فان كان من يرد عليه
شخصا واحدا كالام او ولد ام فله المال فرضا وردا
او كان من يرد عليه صنفا واحدا كاولاد ام او جدات
فاصل المسيلة من عددهم كالعصبة او كان من يرد
عليه صنفين فاكثر جمعت فروضهم من اصل
المسيلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من اصل مسيلة
تلك الفروض كانه لم يكن واعلم ان مسايل الرد
التي ليس فيها احد الزوجين كلها مقتطعة من
ستة وانها قد تحتاج الى تصحيح وان كان هناك
واحدا

واحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجة
فقط وهو واحد من اثنين او اربعة او ثمانية واقسم
الباقي على مسيلة من يرد عليه فان كان من يرد
عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل
مسيلة الرد مخرج فرض الزوجية وان كان من يرد
عليه اكثر من صنف واحد فاعرض على مسيلته
الباقي من مخرج فرض الزوجية فان انقسم فمخرج
فرض الزوجية اصل المسيلة الرد كزوجة وام وولد
وان لم تنقسم ضربت مسيلة من يرد عليه في مخرج
فرض الزوجية لانه لا يكون الا مباينا فما بلغ فهو
لمسيلة الرد وقد يحتاج لمسيلة الرد التي فيها احد
الزوجين لتصحيح ايضا اذا انفرد ذلك فاصل مسا
الرد سوا كان فيها احد الزوجين ام لا ثمانية
اصول اثنان كجدة واخ وام وكزوج وام وثلاثة
كام وولديها واربعة كبنت وام وكزوجة وام
وولديها وخمسة كام شقيقة واخت لاب واثنان
وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن واربعون
كزوجة وبنت وبنت لابن وجدة **الفصل**
الثالث في ذوي الارحام وهو كل قريب غير من
تقدم من المجمع على ارثهم وهم وان كثروا يرجعون
الى اربعة اصناف **الاول** من ينتهي الى الميت

جة
بها
يل

وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان نزلوا ه
الثاني من ينتمي اليهم الميت والاجداد والجدات
الساقطين وان علوا **الثالث** من ينتمي الي ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا
الاخوة للام ومن يدلي بهم وان نزلوا **الرابع** من
ينتهي الي اجداد الميت وجداته وهم العمومة
والعمات مطلقا وبنات الاعمام مطلقا والخولة ه
مطلقا وان تباعدوا واولادهم وان نزلوا اذا علمت
ذلك فلا خلاف في عند من ورث ذوي الارحام ان
من انفرد من هولا حاز جميع المال وانما يظهر الخلاف
عند الاجتماع وفي ذلك مذاهب هجر بعضها
ومالم يهجر منها مذهبان احدهما مذهب اهل
التنزيل وهو الاقيس الاصح عند الشافعية
وهو مذهب الحنابلة ومحصله انه ينزل كل
منهم منزلة من يدلي بهم به الا الاخوال والخالات
فمنزلة الام والاعمام للام والعمات فمنزلة الاب
علي الارجح فان سبق احد الي وارث قدم مطلقا
وان استووا في السبق الي الوارث قدر كان الميت
خلف من يدلون به وقسم المال او الباقي بعد
فرض الزوجية بينهم كانهم موجودون فمن
يحجب لا شي لمن يدلي به وما اصاب كل واحد
قسم

قسم علي من نزل منزلته كانه مات وخلفهم الا اولاد
ولد الام فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية ه
كاصولهم مع ان ولد الام لو مات وخلف اولادا ه
ذكورا واناثا قسم ميراثه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والا الخال والخالة للام فيقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو مات وخلفتهم
كانوا اخواتها لامها فلا تفضيل بينهم وعند الحنابلة
وهم من المنزلين ايضا انه اذا كان الذكر والانثي
من جهة واحدة في درجة واحدة فالقسمة بينهم
بالسوية لا يفضل منهم ذكر علي انثي والمذهب
الثاني مذهب اهل القرابة وهو مذهب الحنفية
وبه قطع البغوي والمتولي من اصحابنا وهم يقدمون
الاقرب فالاقرب كالعصبات والظاهر من مذهبهم
تقديم الصنف الاول علي الثاني والثاني علي الثالث
والثالث علي الرابع فما دام احدهم من الفروع فلا شي
لواحد من الفروع الاصول فلا شي لاولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبني الاخوة للام وما دام احد من
هولا فلا شي للاخوال والعمات والاعمام للام ه
وبنات الاعمام ومن يدلي بهم وعن ابي حنيفة رحمه
الله رواية بتقدم الصنف الثاني علي الاول وقدم
يوسف ومحمد الصنف الثالث علي الثاني ومتي كان

اثنان فاكثر من صنف واحد من الاصناف الاربعة
ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية
وقد ذكرت طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب
الامثلة على مذهب اهل التنزيل بنت وبنت
ابن وبنت بنت المال للاولى لسبقها للوارث
ابو ام ام وام ابي ام المال للاولى لسبقه للوارث
بنت بنت ابن وابن وبنت من بنت ابن اخوي
نصف المال للاولى ونصفه بين الاخوين اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة ابن وبنت اخ لام
المال بينهما انصافا عندنا وعند الحنابلة بنت
اخ لابوين وبنت اخ لاب وبنت اخ لام المال للاولى
والثالثة على ستة للثالثة سهم وللاولى خمسة
اسهم ولاشي للثانية ثلاثة اخوال متفرقين الخال
من الام السدس وللخال من الابوين الباقي وسقط
الاخ ثلاث خالات متفرقات المال بينهن على
خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من الباقيتين
واحد ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات
كذلك للخال والخالة من الام السدس الثلث اثلاثا
عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي للخال
والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة
ولاشي للخال والخالة من الاب ثلاث عمات متفرقات
المال

المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث
مع حجب العم الشقيق العم للاب بنت اخ لاب مع بنت
عم شقيق اولاب للاولى السدس والباقي للثانية
ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث
للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي كتا بنا
شرح الترتيب كفاية والله اعلم **الباب الثاني**
في الولا وفيه فصلان الفصل الاول في سببه
وهو زوال الملك عن رقيق فمن اعتق عبدا منجزا
او بعضه او دبره او استولدها فعتقا بالموت
او عتقا عليه بالكتابة او التمس من مالك عتق
عبده على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك
فسرى او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له الولا عليه
ولعصبته المتعصبين بانفسهم ولو خلفه دينهما
وان لم يرثه في صورة الاختلاف والولا كالنسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به •
وكما ثبت الولا على العتيق الذكر او الانثى ثبت
على اولاده وعلى عتيقه وعلى عتيق عتيقه ه
وانما يثبت على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا
يمس الرق ذلك الفرع فان كان رقيقا وعتق فولا ده
لمعتقه وعصبته من بعده فان لم يوجد وحليت
المال ولا ولا عليه لمعتق الاصول الشرط الثاني

في ثبوت الولا لموالي الام وهو ان لا يكون حر الاصل ٥
علي الصحيح واما عكسه وهو ان يكون الاب عتيقا والام
حرة الاصل فهل يكون عليه الولا لموالي الاب لانه ينسب
اليه ولا تغليبا للحرية كعكسه الصحيح الاول وقال
الامام النووي رحمه الله في الروضه فرع من مسه
رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق ابيه وامه وساير ٥
اصوله كما سبق سوا وجدوا في الحال او لم يوجدوا
فالمباشر اعتاقه ولاوه لمعتقه ثم لعصبته فاما
اذا كان حر الاصل وابوه عتيقان او ابوه عتيق
فولاوه لمولي ابيه وان كان الاب رقيقا والام ٥
عتيقة فالولا لمعتقها فان مات والاب رقيقا ٥
بعد ورثه معتق الام وان اعتق الاب في حيات
الولد انجر الولا من موالي الام الي مولي الاب ولو مات
الاب رقيقا وعتق الجد انجر من موالي الام الي موالي
الجد والاب رقيق ففي انجراره الي موالي الجد وجهان
اصحهما ينجر فان اعتق الاب بعد ذلك انجر من موالي
الجد الي موالي الاب والثاني لا ينجر فعلي هذا لو مات
الاب بعد عتق الجد ففي انجراره الي موالي الجد وجهان
اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي بالا
نجرار قلت الانجرار اقوي والله اعلم انتهى الفصل
الثاني في حكم الولا وله احكام منها الارث وهو المقصود
هنا

هنا فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح
فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرقه ٥
فالباقي لمعتقه فان لم يكن المعتق حيا في الصورتين
ورث للعتيق اقرب عصبات المعتق بالنفس ٥
لا بالغير ولا مع الغير ولا ذي فرض فان لم يكن للمعتق
عصبة بالنسب فلمعتق المعتق فان لم يجده ٥
فلعصبات معتق المعتق له كذلك فان لم يجده فلمعتق
معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا ولا ميراث لمعتق
عصبات المعتق الا لمعتق ابيه او جده ولا لعصبة
عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا
تزوجت امراة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت
عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها الذكر فقط
فلا يرث لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبته
لابنها وقد ذكر الشيخ سبط المارديني رحمه الله
في كشف الغوامض انه نازع بعض معاصريه فيها
واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب
رحمهم الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا
لم يكن المعتق حيا فقالوا هو ذكر يكون عصبة ٥
المعتق بصفة المعتق وخرجوا علي ذلك مسايل منها
لو عتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات احدهما عن ابن
ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه

ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لومات المعتق عن ٥
عن ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن اربعة ٥
واخر عن خمسة فلومات العتيق ورثه اعشارا بالسوية
ومنها لواعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم ٥
وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي
يرث المعتوق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولواسلم الابن
الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما وهذه
المسايل تتخرج ايضا علي ان الولا يورث به ولا يورث فرعان
فرعان الذين هم يورثون بالولا من عصبة المعتوق
مرتبون ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ٥
ان اخا المعتوق وابن اخيه يتقدمان علي جده الثاني
لواشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات
عتيقه بعده وللمعتق عصبة بالنسب فميراث المعتق
لهم دون البنت هها لانها معتقة المعتق فتتوخر عن
عصبة النسب وهذه قيل اخطا فيها اربعماية قاض
غير المتفقهة فتسمي مسيلة القضاة وصور بعضهم مسيلة
القضاة بما لو اشتري ابن وبنت اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما
فميراثه للابن دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب
وغلط فيها اربعماية قاض فقالوا الارث العتيق
بينهما وفي الولا مباحث كثيرة ذكرت في شرح الترتيب

الباب

الباب الثالث في قسمة التركة وهي الثمرة المقصودة
بالذات من علم الفرايض وما تقدم فوسيلة لها وهي
مبنية علي الاربعة اعداد المتناسبة التي هي اصل
كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب
الحساب ان لنسبة ما لكل وارث من تصحيح المسيلة
الي تصحيح المسيلة كنسبة ماله من التركة الي التركة
اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا تمكن قسمته
كالعقارات والحيوانات فيتعذر فلك النسبة
تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتي
عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور
المشهورة فهو مخير والاولي مراعاة عرف ذلك
البلد ولو جمع بينهما كان يقول مثلا للام السدس
اربعة قراريط لكان اولي وتارة تكون التركة
مما يمكن قسمته كالنقد او ما يقدر بالوزن
او الكيل او العدد او ثمن او قيمة ما لا تمكن قسمته
او اريد قسمته ما تكن قيمته او لا تمكن بالقراريط
فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة
مقدارها اربعة وعشرين دينارا مثلا ففي هذه
الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح
فالامر واضح ولا احتياج الي عمل كزوجة وبنت ٥

وابوين والتركة عبيد مثلا او اربعة وعشرون دينارا
فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ه
وللبنت اثني عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط
او التركة مساو كلا منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة
قراريط من العبيد وثلاثة دنانير وللبنت اثني عشر قيراطا
من العبيد واثني عشر دينار وللاب خمسة قراريط من العبيد
وخمسة دنانير وان كانت التركة غير مساوية لمصحح
المسالة ففي قسمة التركة خمسة اوجه بل اكثر الوجه
الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من
التصحيح في التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل
علي التصحيح يخرج ما لذلك الوارث ففي المباهلة وهي
زوج وام واخت شقيقة او لاب لو كانت التركة عقارا
او اربعة وعشرون دينارا فاصل المسئلة ستة وتعول
لثمانية ومنها تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة
في اربعة وعشرون مخرج القيراط او عدد الدنانير يحصل
اثنان وسبعون فاقسمها علي الثمانية فللزوج تسعة
قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك واضرب
للام اثنين في اربعة وعشرون واقسم الحاصل وهو ثمانية
واربعون علي الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار
او ستة دنانير ومنها وهي اصل الاوجه وهو اعمها ه
نفعا الثانيه فيما لا تمكن قسمته ان تنسب لكل حصة
من

من المصحح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط
بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج حصته
وهي ثلاثة الي الثمانية مصحح المسئلة تكن ربعا وثمنا
فله ربع الاربعة والعشرون وثمنها وذلك تسعة ه
قراريط او دنانير وان شئت قلت لها ربع التركة
وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الي الثمانية
يكن ربعا فلها ربع الاربعة والعشرون ستة دنانير
او ستة قراريط وان شئت قلت لها ربع التركة
ومن اراد معرفة بقية الاوجه مع زيادة فعليه
بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت فيه بالعجب
العجاب والله اعلم **الباب الرابع في الاسما الملقبات**
جمع ملقبة وهي كثيرة وقد تقدم منها الغراوات
وتسميان بالعمريتين ايضا والنصفيتان والمبا هلة
والمشتركة والاكدرية والدينارية الصغرى وام
الفروخ والفل والمنبرية والبخيلة والمامونية ه
ومسئلة الامتحان والصما والخرقي والعشرية
والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد
رضي الله عنه ومسئلة القضاة ومنها الناقضة وهي
زوج وام وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهي زوجة
وبنتان وام واثنا عشر اخا واخت كلهم لاب والتركة
فيها ستمائة دينار فخص الاخت دينار واحد ه
وتسمي بالعامرية وبالشاكية وبالركابية ومنها ام

البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لابوين او لاب اصلها اثنى عشر وتعول لخمسة عشر ومنها
الدفانة وستذكر في الصلبيات ومنها عند المالكية
ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب
تحت طوبة فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام •
واخوة لاب فلا شي للاخوة لجميع عند المالكية •
والباقي بعد فرض الزوج والام للجد والجدة وعندنا
للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانه
لاحظ له والاخوة للاب الباقي ولا شي للاخوة للام
وشبه المالكية هي هذه اذا كان بدل الاخوة للاب
اخوة اشقا والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم
في المالكية فترث الاخوة الاشقا عندنا الباقي
بعد فرض الزوج والام والجد ولا شي لها للاخوة جميعا
من النصفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة
هي زوج وام واخت من ام اقرت الاخت للام ببنت
فهي عند المالكية من انكار من ستة وفي الاقرار
من اثني عشر للبنت منها ستة والعصبة واحد
والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت
للام وهو واحد لا تصح فتضرب السبعة في الستة
تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرين وللام
اربعة عشر وللبنت المقر بها ستة وللعصبة واحد
ولا شي للاخت للام وانما لقبت بذلك لقلة من تلقي
عليه

عليه عما اقرت به المعصبة قال امام الحرمين
رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفرضيون من
الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها انتهى
والله اعلم **الباب الخامس** في متشابه النسب
والالغاز وهو باب واسع وفيه فصلان الفصل
الاول في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل منهما
عم الاخر صورتها رجلان كل منهما تزوج ام الاخر
فاولدها ابنا وكل من ابنيهما عم الاخر لامه رجلان
كل منهما خال الاخر صورتها ان ينكح كل من الرجلين
بنت الاخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين خال
الاخر وفي ترتيب المجموع شخص قال لشخص
يا عمي يا خالي صورته ان اخا زيد من امه تزوج
باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها
ولدا فزيد عمه وخاله انتهى وقيل فيه نظما
يا من يسواله يعمي • قل خال كيف صار عمي •
وقال الشيخ زكريا الانصاري رحمه الله تعالى
في اخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن خال الاخر صورته ان ينكح كل من الرجلين
اخت الاخر فيولد لكل منهما ابن امراتان التقتا بر
برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا وابني
زوجينا صورتها رجلان تزوج كل منهما ام الاخر

وهي من المسايل التي سال عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي
بمجلس الرشيد رحمهم الله فاجابهما بذلك انتهي والله
اعلم الفصل الثاني في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج
عن الحصر فمن ذلك رجل له خال وعم فورثه الخال
دون العم وهو ان يكون الخال ابن اخ الميت وصورتها
ان يكون ان ينكح امراة ويتزوج ابنه امها فتولد
لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن
خال ابن الاب فلو مات ابن الابن عن ابن الابن
وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه
وعمه فالمال لابن اخيه دون عمه ومن ذلك
حبلي رات قوما يقتسمون فقالت لا تعجلوا فاني
حبلي حبلي ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت
انثي ورثت فالحبلي زوجة الابن والورثة ه
الظاهرون زوج وابوان وبنت فلو قالت
ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت انثي
لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجة ابن
ابن له اخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك زوجان
اخذا ثلث المال واخوان ثلثيه صورته ابوان
وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته
ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو
ابن عم وبنت منه ومن ذلك امراة ورثت اربعة اخوة
اشقا

ه اشقا واحدا بعد واحد فحصل لها نصف اموالهم
ثم مال كل واحد منهم الجواب هم اربعة اخوة اشقا
للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة
وللرابع درهم واحد فلما مات الاول اصابها منه ه
درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث
خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخوته فصار
للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن
ثمانية دراهم فصار لها ستة والباقي لاخيه
فصار له اثني عشر فلما مات اصابها منه ثلاثة
فصار لها تسعة وهي نصف مجموع اموالهم وتعرف
بالدفانة كما اشرت الي ذلك في الملقبات لان
المراة دفنت جميع ازواجها ونظمها بعضهم ه
فقال

لقد جيت من ارض الحجاز مبادرا • لميراث قوم كان فيهم تحيري
وورثت بعلا وبعلين بعده • وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر
فكان له من قسمة المال نصفه • بذلك يقضي الحاكم المتفكر
وما جاوزت في مال بعل سهامها • اذا مات ربعا في الوراثة ه

ومن ذلك امراة تزوجت اربعة ازواج فورثت
من مال كل منهم نصفه الجواب هذه امراة ه
ورثت هي واخوها اربعة اعبد فاعتقاهم ثم تزوجتهم
واحدا بعد واحد علي التعاقب وماتوا جميعا فلها

من مال كل منهم ربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء
فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر رحمه الله
وما ذات صبر على النائبات تزوجها نفر
اربعة فتحوز من مال كل امرئ لعمرك شطر الذي جمع
وما ظهرت احدا منهم تبترا ولا ركبت مقطعت
ومن ذلك صحيح قال لمريض اوصي قال انما يرثني
انت واخواك وابواك وعماك فالصحيح اخو المريض
لامه وابن عمه واخواه اخوا المريض وابواه عم المريض
وامه وعماه عما المريض والحاصل ثلاثة اخوة
لام وام وثلاثة اعمام ولو قال يرثني زوجتاك
وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك فزوجتا
الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح
اختا المريض لامه واختا الصحيح لامه اختا
المريض لامه لابيه وعمتا الصحيح احداها لاب
اخرى لام وخالتاه كذلك واربعهن زوجات المريض
فالحاصل اربع زوجات وام واختان لام وثلاث
اخوات لاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب ومن اراد المزيد من هذه
النسخة في علم الفرائض والوصايا وما يحتاج
اليه من الحساب والروايات في التقادير وغير
ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر
بما



بما يريد فانه كتاب يغني عن كتب كثيرة في ذلك
وهذا آخر ما ازدنا في هذا الشرح المبارك جعله
الله خالصا لوجهه الكريم وعصمني وقاريه
من الشيطان الرجيم واسال النفع لي ولوالدي
ولجميع المسلمين في الدنيا والاخرة رب العالمين
قال مولفه رحمه الله تعالى
وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة
المباركة
يوم
السبت
٢

91

بيتين لغز الاول

[redacted] ومن شك في هذا فقد كفر

اللغز الثاني

الحمد لله الجـ [redacted]

اللغز الثالث

و [redacted] بالبشر

اللغز الرابع

[redacted] ومن يرد في هذا فقد احنى

اللغز الخامس

[redacted] ومن سهل في هذا فاليستغفر

والمجيب فهو المصيب